

الضوابط العامّة في مجال السَّبَقِ وتطبيقاتها المعاصرة

إعداد

د. عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله الناصر
الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية
كلية التربية - جامعة الملك سعود - الرياض

1426هـ

ملخص بحث

الضوابط العامة في مجال السَّبَق وتطبيقاتها المعاصرة

د. عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله الناصر

الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية

كلية التربية - جامعة الملك سعود - الرياض

البحث متخصص في بيان مجال السَّبَق أي : الأعمال والألعاب التي يجوز فيها بذل السَّبَق والتي لا يجوز فيها بذله .

والسَّبَق هو : (المال المخصص للسابق على سبقه) سواءً كان مبدولاً من بعض المتسابقين أو منهم جميعاً أو كان مبدولاً من أجنبي عنهم .

ويشترط لصحته أن يكون مالاً متقوماً مباحاً معلوماً مقدوراً على تسليمه , وأن لا يكون قماراً , وأن يكون مبدولاً فيما يصحُّ بذله فيه .

وقد تبين من خلال هذا البحث أن الأعمال والألعاب لا تخلو بالنسبة لحكم بذل السَّبَق فيها من ثلاثة أقسام :

القسم الأول : ما اتفق العلماء على حرمة بذل السَّبَق فيه : وضابط ذلك أن (كل ما حرم فعله حرم بذل السَّبَق فيه) سواءً كان هذا الفعل محرماً بذاته أو بسببٍ طراً عليه .

القسم الثاني : ما اتفق العلماء على جواز بذل السَّبَق فيه : وهي الأنواع الثلاثة التي ورد النَّصُّ بها (النَّصْل , والحافر , والخُفَّ) ويقاس عليها : كل سلاح تحققت فيه علةٌ أحدها .

القسم الثالث : ما اختلف العلماء في جواز بذل السَّبَق فيه : ويشمل هذا القسم نوعين : النوع الأول : ما كان في معنى ما ورد به النص , كالمسابقة على الأقدام والسباحة والمسابقات العلمية ونحوها , وقد توصل الباحث إلى جواز بذل السَّبَق في هذا النوع , وأن ضابطه (النفع في الدين) , فكل عمل أو لعب يُنتفع به في أمور الدين فإنه يجوز بذل السَّبَق فيه .

النوع الثاني : المباحات التي ليست في معنى ما ورد به النص , وذلك كالمسابقات الثقافية العامة والكرة بأنواعها ونحو ذلك من المباحات , وقد توصل الباحث إلى أن الأصل عدم جواز بذل السَّبَق فيها ويُستثنى من ذلك ما تدعو الحاجة إليه إذا كان مبدولاً من أجنبي عن المتسابقين , وكان السباق لقصد معتبر شرعاً , ولم يتضمن شيئاً من المفاسد .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين , والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين , وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين , وبعد :

فإن عقد السباق من العقود التي كثر انتشارها في العصر الحديث , حيث تعددت أساليبه , وتنوعت أشكاله .

وعقد السباق قد يكون بدون عوض فيحصل الغالب فيه على الجانب المعنوي وهو غلبته على منافسه وما يتبع ذلك من تكريم المجتمع له , وقد يكون بعوض فيحصل الغالب على الجانب المادي - إضافة إلى الجانب المعنوي - وهو المال الذي يُعطاه بسبب سبّقه , وهذا ما يُطلق عليه مسمى (السَّبَق) .

وقد كانت المجتمعات الجاهلية تجعل من عقد السباق بعوض وسيلة للاكتساب وسيلاً للاستزاق , فكان السَّبَق يبذل في كل عمل حتى لو كان غير نافع , بل حتى لو كان مضرراً بالفرد أو المجتمع , وكانت المقامرة تتم على كل شيء سواء قام به المتسابقون أو قام به غيرهم . أما الإسلام فإنه قد اعتنى بعقد السباق وبذل السَّبَق فيه , فوضع الضوابط التي تضبطه وشرع الأحكام التي توجهه , ومن ذلك تحديد مجاله حتى لا يكون وسيلة لأكل المال بالباطل أو إنفاق المال بغير حق .

وهذا راجع إلى حرص الإسلام على توجيه المجتمع المسلم إلى أن يكون مجتمعاً قوياً جاداً منتجاً يسعى أفرادُه إلى تعلُّم ما ينفعهم , وإتقان ما يهمهم من وسائل القوة والعزة , متسابقين في ذلك , متنافسين عليه .

وحيث أن موضوع مجال السَّبَق من الأهمية بمكان , فقد رأيت بحثه بجمع فروعه ومسائله , ووضع الضوابط العامة فيه , وكان مما دعاني إلى ذلك الأسباب التالية :

أولاً : السباق العالمي في مجال التسلُّح , وتعدد وسائله وأساليبه , فكان من المهم بيان حكم بذل السَّبَق فيها وذلك بمقارنتها بما ورد به النص , ومعرفة ما يدخل منها مما لا يدخل .

ثانياً : كثرة أنواع اللعب , واختلاف أجناسها وأصنافها حتى أصبح من الصعب الإحاطة بها , وهذا راجع إلى انفتاح الشعوب بعضها على بعض مما سبب انتقال الألعاب فيما بينها , إضافة إلى ميل المجتمعات والشعوب المعاصرة إلى الألعاب ووسائل التسلية والترفيه والأعمال التنافسية ,

وقيام الشركات التجارية باستغلال هذه الظاهرة في إنتاج الكثير من أنواع اللعب وتطويرها , ودعم الدول ومنظمات الرياضة العالمية للألعاب الرياضية وإقامة المسابقات الدورية عليها ومنح الفائزين فيها الجوائز القيمة .

ثالثاً : لم أجد - حسب إطلاعي - من بحث موضوع مجال السَّبَق بوضع الضوابط العامة فيه , وتطبيقها على الأعمال والألعاب الحديثة .

حدود البحث وتقسيمه :

البحث متخصص في بيان مجال السَّبَق وفقاً لأقسامه العامة ودراسة خلاف العلماء فيها الضوابط العامة عليها , وذكر الأمثلة المعاصرة فيها .

وقد قسّمت البحث إلى أربعة مباحث وخاتمة على النحو التالي :

المبحث الأول : تعريف السَّبَق ومشروعيته وشروطه .

المبحث الثاني : ما اتفق العلماء على حرمة بذل السَّبَق فيه .

المبحث الثالث : ما اتفق العلماء على جواز بذل السَّبَق فيه .

المبحث الرابع : ما اختلف العلماء في حكم بذل السَّبَق فيه .

الخاتمة : وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها .

والله أسأل أن ينفع به كاتبه وقارئه وعامة المسلمين , وأن يجعله في موازين الأعمال الصالحة يوم ألقاه , هو حسبي , عليه توكلت وعليه فليتوكل المتوكلون .

المبحث الأول

تعريف السَّبَق ومشروعيته وشروطه

المطلب الأول: تعريف السَّبَق وأسمائه :

المقصد الأول : تعريف السَّبَق في اللغة والاصطلاح :

السَّبَقُ بفتح السين والباء , اسم للعوض الذي يكون للسَّابِقِ , وهو يختلف عن السَّبَقِ - بالتسكين - الذي هو التقدم والفوز والغلبة .

جاء في معجم مقاييس اللغة: (السين والباء والقاف أصل واحد صحيح يدل على التقديم , يُقال سَبَقَ يَسْبِقُ سَبْقاً , فأما السَّبَقُ فهو الحَظْرُ الذي يأخذه السابق)⁽¹⁾.

ولا يختلف التعريف الاصطلاحي للسَّبَقِ عن التعريف اللغوي له , ومن تعريفاته عند الفقهاء:

1- عند الحنفية: (ما يُجعل من المال للسابق على سبقه)⁽²⁾.

2- عند المالكية: (المال الذي يوضع بين أهل السباق)⁽³⁾.

3- عند الشافعية: (المال المشروط للسابق على سبقه)⁽⁴⁾.

4- عند الحنابلة: (الجُعل الذي يُسابق عليه)⁽⁵⁾.

وهذه التعاريف متقاربة وتعني أن السَّبَقِ هو (المال المخصص للسابق على سبقه) سواءً كان هذا المال نقدياً أو عينياً أو منفعة من المنافع , وسواءً كان باذله أحد المتسابقين أو كان منهم جميعاً أو كان أجنبياً عنهم , وسواءً كان هذا التخصص للفائز الأول دون غيره , أو كان له ولمن يأتي بعده في المرتبة بشرط أن يكون نصيب المتقدم أكثر من نصيب المتأخر عنه⁽⁶⁾.

والسَّبَقِ مرتبط بعقد السباق⁽⁷⁾ , إذ لا يوجد إلا بوجوده , والسباق هو: عقد بين طرفين أو أكثر على عمل يعملونه لمعرفة الغالب منهم فيه⁽⁸⁾.

وأركانه ثلاثة :

الصيغة : وهي الإيجاب والقبول .

والعاقد: وهما طرفي العقد أو أطرافه سواءً كانوا اثنين أو أكثر .

والمعقود عليه: وهو العمل المحدد , والغلبة فيه .

(1) 482 , وانظر: لسان العرب 6/161 , والقاموس المحيط 1152 , والمصباح المنير ص215.

(2) حاشية رد المختار 6/402 , وانظر: حاشية شلبي على تبيين الحقائق 6/227.

(3) الشرح الكبير على مختصر خليل 2/208.

(4) شرح السنة 10/394 , وانظر: شرح التنبيه للسيوطي 4/293.

(5) المغني 13/412 , وفي موضع آخر عرّفه ابن قدامة بأنه (الجُعل المخرج في المسابقة) 13/406 , وهو قريب من هذا التعريف.

(6) انظر : المهذب 1/415 , والمغني 15/411-412.

(7) هذه التسمية عند الحنفية انظر: بدائع الصنائع 6/206 ويسمى عند المالكية والشافعية (عقد المسابقة) , انظر الشرح الكبير على مختصر خليل وحاشية الدسوقي عليه 2/208 , ونهاية المحتاج 8/164 , وعند الحنابلة (عقد السَّبَقِ) انظر: المغني 13/404 .

(8) انظر: المراجع السابقة.

وإذا تضمن عقد السِّبَاق عوضاً (سَبَقاً) فإنه يضاف إلى ركن , العاقد: باذل العوض ,
ويضاف إلى ركن المعقود عليه: العوض (السَّبَق).

المقصد الثاني : أسماء السَّبَق:

مما يدل على أهمية السَّبَق ومكانته عند العرب كثرة أسماءه عندهم وتعددتها , قال ابن الأعرابي:
(السَّبَق , والخطر , والنَّدَب , والقَرَع , والوَجَب كله الذي يوضع في النَّضَال والرِّهَان فمن سبق أخذه
(¹) ومن تسمياته أيضاً: الرَّهْن , الجُعَل , والعِوض , والجائزة .

1- الرَّهْن , والرِّهَان: اسم يُطلق على السَّبَق , يُقال راهنت فلاناً على كذا رهاناً , وتراهن القوم فيما
بينهم , إذا أخرج كل واحد منهم رهناً ليأخذه السابق منهم(²).

والأصل في الرهن أنه الشيء الذي يثبت ويدوم , ويُطلق أيضاً على الحبس , يُقال رهنت المتاع
بالدين رهناً أي حبسته , فهو مرهون.⁽³⁾ ومنه قوله تعالى " كُلُّ أَمْرٍ إِيمًا كَسَبَ رَهِيْنٌ " [الطور:21]
ولعل هذا هو سبب تسمية السَّبَق بالرهن , إذ أنه محبوسٌ بنتيجة المسابقة.

والرِّهَان يُطلق على الرَّهْن ذاته بمعنى السَّبَق , وقد يُطلق على المسابقة في ركوب الخيل خاصة
, جاء في الحديث : (إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَحْضُرُ مِنْ لَهْوِكُمْ إِلَّا الرَّهَانَ وَالنِّضَالَ) (⁴) " قال الأزهري:
النضال في الرمي , والرِّهَان في الخيل , والسباق فيهما "⁽⁵⁾.

2- الحَطْر: وهو السَّبَق الذي يتراعى عليه المتراهنان , والجمع أخطار , يُقال: تخاطروا على الأمر:
تراهنوا , وخطَّروهم عليه: راهنهم⁽⁶⁾ , ووجه تسمية السَّبَق بالخطر : عدم إدراك رجوعه إلى صاحبه
فهو قد بذله من ماله وخطر به.

3- النَّدَب: بالفتح الحَطْر , والجمع أُنْدَاب , يُقال: أُنْدَب نفسه وبنفسه أي خاطر بهما⁽⁷⁾.

4- القَرَع: بالفتح وهو الحَطْر الذي يستبق عليه.⁽¹⁾

5- الوَجَب: بالفتح وهو الحَطْر الذي يستبق عليه يُقال: تواجَبوا أي تراهنوا , فكأن بعضهم أوجب
على الآخر شيئاً.⁽²⁾

(1) لسان العرب 88/14 , وانظر هذه التسميات في المغني 412/13 , والحاوي الكبير 402/15 .

(2) انظر: المصباح المنير ص242 , والقاموس المحيط ص1551 , ولسان العرب 88/14 .

(3) انظر: معجم مقاييس اللغة ص407 , والقاموس المحيط ص1551.

(4) رواه سعيد بن منصور في سننه 172/2.

(5) المغني 406/13.

(6) انظر: المصباح المنير ص173 .

(7) انظر: لسان العرب 88/14 , والقاموس المحيط ص175 , والمصباح المنير ص597.

- 6- الجُعَل: بالضم أو الفتح ؛ من الجَعَالَة ، وأُطلق هذا الاسم على السَّبَق لكونه يشبه الجَعَالَة من جهة أنه لا يُستحق إلا بعد تمام العمل الذي هو السَّبَق.(3)
- 7- العَوَض: وهو من تسميات السَّبَق عند الفقهاء(4) ، والعَوَض هو البديل للشيء(5) ، فكأن السابق أخذ عوضاً عن سَبَقه.
- 8- الجائزة: الجائزة في اللغة: العطية(6) ، ولعل هذه التسمية من الإطلاقات المتأخرة على السَّبَق ، إذ لم أرها في كتب المتقدمين(7).
- والذي يظهر أن التسميات الخمس الأولى تختص فيما إذا كان مصدر السَّبَق من المتسابقين أو بعضهم ، أما التسميات الأخرى فتطلق على السَّبَق سواء كان مبدولاً من طرفي العقد أو غيرهم.

المطلب الثاني: مشروعية السَّبَق:

دلَّ على مشروعية بذل السَّبَق في عقد السباق السنة المطهرة وإجماع الأمة ، وبيان ذلك حسب التالي :

المقصد الأول: أدلة جواز بذل السَّبَق من السنة :

من الأحاديث التي وردت في مشروعية بذل السَّبَق ما يلي :

- 1- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم (سَبَق بين الخيل، وأعطى السابق) .

(1) انظر: المصباح المنير ص499 .

(2) انظر: المصباح المنير ص499 .

(3) انظر: لسان العرب 216/15.

(4) انظر: حاشية العدوي على الخرشي 154/3 وتبيين الحقائق 227/6.

(5) انظر: المغني 404/13 .

(5) انظر: معجم مقاييس اللغة ص615.

(6) انظر: لسان العرب 417/2.

(7) انظر: بدائع الصنائع 206/6 ، والشرح الكبير على مختصر خليل 208/2 ، ونهاية المحتاج 164/8 ، والمغني 404/13 .

رواه أحمد(1) ورجاله ثقات غير عبد الله بن عمر العُمري وهو ضعيف من جهة حفظه(2) ، ولكنه قد توبع من قبل أخيه عبيد الله بن عمر(3) ، فقد رواه الإمام أحمد(4) من طريقه عن نافع عن ابن عمر " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سَبَق بين الخيل وراهن "

(1) المسند : مسند المكثرين من الصحابة - برقم 5398 .

وأخرجه البيهقي⁽⁵⁾ بلفظ: "إن الخيل كانت تجري من ستة أميال فتسبق فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم السابق". وأصل الحديث في الصحيحين ولكن بدون ذكر المراهنة⁽⁶⁾.

2- وعن أبي لييد قال: (أجريت الخيل في زمن الحجاج , والحكم بن أيوب على البصرة, فأتينا الرهان فلما جاءت الخيل , قال: قلنا, لو ملنا على أنس بن مالك فسألناه , أكانوا يراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم , قال: فأتينا وهو في قصره في الزاوية , فسألناه , فقلنا له: يا أبا حمزة , أكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يراهن ؟ قال: نعم لقد راهن والله على فرس يُقال له: سبحة , فسبق الناس فأبهش لذلك وأعجبه)

رواه أحمد⁽⁷⁾ , والدارمي⁽⁸⁾ , والدارقطني⁽⁹⁾ , والبيهقي⁽¹⁰⁾ . ورجاله ثقات غير سعيد بن زيد الأزدي فقد تكلّم في حفظه , غير أن أكثر أهل الجرح والتعديل على توثيقه , قال عنه يحيى بن معين: ثقة , وقال عنه الإمام أحمد: ليس به بأس⁽¹¹⁾ , وقد حسن هذا الحديث ابن القيم وغيره⁽¹²⁾.

3- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا سَبَقَ إلا في نصل أو حافر أو خف).

رواه أحمد⁽¹⁾ والنسائي⁽²⁾ واللفظ له , والترمذي⁽³⁾ وأبو داود⁽⁴⁾ , جميعهم بفتح الباء (لا سَبَقَ)

-
- (2) انظر: تهذيب التهذيب 388/2-389 , وميزان الاعتدال 465/2 .
(3) وهو أحد فقهاء المدينة السبعة , انظر في ترجمته وتوثيقه تهذيب التهذيب 22/3-23 .
(4) المسند : مسند المكثرين من الصحابة – برقم 5095 .
(5) سنن البيهقي 20/10 .
(6) صحيح البخاري – كتاب الصلاة , باب هل يقال مسجد بني فلان برقم 403 , وصحيح مسلم – كتاب الإمارة , باب المسابقة بين الخيل وتضميرها – برقم 3477 .
(7) المسند , مسند المكثرين من الصحابة – برقم 12166 و 13194 .
(8) سنن الدارمي – كتاب الجهاد , باب في رهان الخيل برقم 2323 .
(9) سنن الدارقطني – كتاب السبق بين الخيل 301/4 .
(10) السنن الكبرى للبيهقي 60/3 .
(11) انظر: تهذيب التهذيب 19/2 .
(12) الفروسية ص38 , كما حسنه الألباني – إرواء الغليل 338/5 .
(1) المسند , كتاب المكثرين برقم 9754 , ورواه أيضاً بدون ذكر " النصل " برقم 9123 .
(2) سنن النسائي – كتاب الخيل , باب السبق برقم 3539 .
(3) سنن الترمذي – كتاب الجهاد , باب ما جاء في الرهان والسبق برقم 1623 .
(4) سنن أبي داود – كتاب الجهاد , باب في السبق برقم 2210 .

مع اختلافهم في التقديم والتأخير , ورواه بتسكين الباء (لا سَبَق) وبدون ذكر النصل أحمد⁽⁵⁾ وابن ماجه⁽⁶⁾.

والحديث رجاله ثقات , وقد حسنه الترمذي⁽⁷⁾ والبعوي⁽⁸⁾ وصححه آخرون⁽⁹⁾ .

4- حديث عبد الله بن الحارث قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصفُ عبد الله وعبيد الله وكثيراً من بني العباس ثم يقول: من سبق إليَّ فله كذا وكذا , قال: فيتسابقون إليه فيقعون على ظهره وصدرة فيقبلهم ويلتزمهم) .

رواه الإمام أحمد⁽¹⁰⁾ من حديث جرير بن عبد الحميد , عن يزيد بن أبي زياد , عن عبد الله بن الحارث.

ورجاله ثقات عدا يزيد بن أبي زياد فقد ضعفه بعض أهل الجرح والتعديل⁽¹¹⁾ . وهذا الحديث انفرد به الإمام أحمد.

5- مصارعة الرسول صلى الله عليه وسلم لركانه: عن محمد بن ركانه عن أبيه (أن ركانه صارع النبي صلى الله عليه وسلم فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم) .

رواه الترمذي وقال عنه: هذا حديث غريب واسناده ليس بالقائم⁽¹²⁾ , ورواه أبو داود⁽¹³⁾ , وغيرهما⁽¹⁴⁾.

والرواية التي فيها بذل السَّبَق نكرها البيهقي⁽¹⁵⁾ وغيره عن سعيد بن جبير (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالبطحاء فأتى عليه يزيد بن ركانه أو ركانه بن يزيد , ومعه أعنز له فقال له يا محمد: هل لك أن تُصارعني فقال: ما تُسَبِّقني ؟ قال: شاة من غنمي , فصارعه فصرعه فأخذ شاة , قال ركانه : هل لك في العُود , قال: ما تُسَبِّقني , قال: أخرى , ذكر ذلك مراراً , فقال: يا محمد والله ما وضع أحد جنبي إلى الأرض وما أنت الذي تصرعني - يعني - فأسلم ورد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم غنمه) .

(5) المسند , مسند المكثرين برقم 8339 .

(6) سنن ابن ماجه , كتاب الجهاد , باب السَّبَق والرهان برقم 2869 .

(7) انظر: سنن الترمذي حديث رقم 1623 .

(8) انظر: شرح السنة 393/10 .

(9) انظر: إرواء الغليل - للألباني 333/5 .

(10) المسند , مسند بني هاشم برقم 1739 .

(11) انظر: تهذيب التهذيب 413/4 .

(12) سنن الترمذي - كتاب اللباس , باب العمائم على القلائس برقم 1706 .

(13) سنن أبي داود - كتاب اللباس , باب في العمائم برقم 3556 .

(14) ورواه البخاري في التاريخ الكبير 221/82/1/1 , والحاكم في مستدرکه 452/3 , والبيهقي في السنن الكبرى 18/10 .

(15) السنن الكبرى 18/10 .

والحديث كما هو ظاهر مرسل , وفي سننه مجاهيل , إلا أنه قد روي من طرق أخرى عند ابن الشيخ وغيره موصولاً⁽¹⁾.

6- مراهنة أبي بكر الصديق رضي الله عنه لقريش على غلبة الروم لفارس⁽²⁾. والقصة رواها الترمذي في سننه⁽³⁾.

المقصد الثاني : دليل الإجماع على مشروعية بذل السَّبَق :

أجمع العلماء على جواز بذل السَّبَق في سباق الخيل , واتفقوا على جواز بذله في سباق الإبل والمناضلة .

وممن حكى الإجماع والاتفاق على ذلك : ابن عبد البر⁽⁴⁾ , والحافظ العراقي⁽⁵⁾ , والنووي⁽⁶⁾ , وشيخ الإسلام ابن تيمية⁽⁷⁾ , وابن حجر العسقلاني⁽⁸⁾ , وغيرهم⁽⁹⁾.

المطلب الثالث : شروط صحة السَّبَق :

يشترط لصحة السَّبَق الشروط التالية:

الشرط الأول: أن يكون مالاً متقوماً⁽¹⁰⁾:

يجب في السَّبَق أن يكون متقوماً شرعاً , بأن يكون مالاً معتبراً في حكم الشريعة الإسلامية , فإن كان السَّبَق مالاً غير متقوم بأن كان خنزيراً أو خمراً أو أحد أنواع المخدرات فإنه لا يصح . ويستوي أن يكون هذا المال مالاً نقدياً , أو عينياً , أو منفعة من المنافع , ويصح أن يكون حالاً أو مؤجلاً أو بعضه حال وبعضه مؤجل⁽¹¹⁾.

-
- (1) ذكر ذلك الألباني في الإرواء 329/5 برقم 1503 , ولم أفد عليه , وقد حسَّنه .
 - (2) انظر: الحديث بطوله , سنن لالترمذي - كتاب تفسير القرآن , باب ومن سورة الروم برقم 3117.
 - (3) انظر: المرجع السابق , وقد صحح القصة الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم 2251.
 - (4) التمهيد 88/14 .
 - (5) طرح التثريب 246/7 .
 - (6) شرح مسلم 22/13 .
 - (7) الفتاوى الكبرى 22/28 .
 - (8) فتح الباري 73/6 .
 - (9) انظر: القرطبي في تفسيره 146/9 .
 - (10) لم ينص الفقهاء على هذا الشرط بعينه إلا أنه من الشروط المسلمة وهو مستفاد من كلام العلماء إذ قرنوا العوض في عقد السباق بالعوض في عقد البيع وهو مما يشترط فيه هذا الشرط , انظر: الحاوي الكبير 208/15.
 - (11) انظر: المغني 409/15.

الشرط الثاني: أن يكون مباحاً⁽¹⁾:

يلزم في مال السَّبَق أن يكون مباحاً شرعاً , فإن كان محرماً بأن كان مغصوباً أو مسروقاً فإنه لا يجوز أن يكون سبِقاً. وهذا في المال المعين , أما إذا كان مال السَّبَق غير معين بأن كان محددًا بأوصافه , أو مؤجلاً في الذمة فإنه يلزم حين تسليمه أن يكون مباحاً.

الشرط الثالث: أن يكون معلوماً⁽²⁾:

يشترط في السَّبَق حتى يكون عقد المسابقة صحيحاً أن يكون معلوماً , وذلك بتعيينه , أو بيان صفاته بما يزيل الغرر أو الاختلاف بشأنه⁽³⁾.

" فإن تسابقا على ما يتفقان عليه , أو على ما يحكم به زيد أو على ما في الصندوق كان العقد باطلاً للجهالة في محله⁽⁴⁾."

ووجه اشتراط هذا الشرط: أن عقد السَّبَق من عقود المعاوضات كالبيع والإجارة ونحوهما , فلا بد من معرفة كلا العوضين من العمل والعوض⁽⁵⁾.

الشرط الرابع: أن يكون مقدوراً على تسليمه⁽⁶⁾:

يشترط في السَّبَق إذا كان معيناً أن يكون مقدوراً على تسليمه من قبل باذله سواءً كان أحد المتعاقدين أو غيرهما , فإن كان غير مقدورٍ على تسليمه فإن العقد غير صحيح لتضمنه الغرر في أحد أركانه وهو المعقود عليه .

فلا يصح السَّبَق أن يكون سيارة مسروقة , أو عقاراً مغصوباً من قبل مالكة الأصلي لأنه لا يستطيع تسليمه للسابق⁽⁷⁾.

أما تسليم السَّبَق وإخراجه من مال باذله قبل بدء المسابقة فإنه لا يشترط.

الشرط الخامس: أن لا يكون قماراً:

-
- (1) هذا الشرط كسابقه من الشروط المسلّم بها وإن لم ينص عليه الفقهاء بعينه , أنظر: الحاوي الكبير 208/15 والمغني 409/15.
 - (2) انظر: الشرح الكبير على مختصر خليل 209/2 وروضة الطالبين 352/10 , والزرقاني على مختصر خليل 153/3 , وشرح السنة للبعوي 395/10 , والحاوي الكبير 208/10 , والمغني 409/13.
 - (3) الحاوي الكبير 208/15.
 - (4) المرجع السابق .
 - (5) انظر المرجع السابق المغني 409/13.
 - (6) انظر: الشرح الكبير على مختصر خليل 209/2 , والمغني 409/13.
 - (7) وكذلك لا يصح ممن هو في يده لأنه ليس مالاً مباحاً (الشرط الثاني) .

يشترط لصحة السَّبَق حتى يكون صحيحاً ومعتبراً شرعاً أن لا يكون قماراً , بأن لا يكون مبدولاً من قبل طرفي العقد إذا كانت المسابقة بين طرفين أو من جميع المتسابقين إذا كانوا جماعة. وهذا الشرط على قول جمهور العلماء⁽¹⁾ الذين يرون لصحة السَّبَق أن يكون مبدولاً من أحد أطراف العقد أو من بعضهم أو من أجنبي عنهم , فإن كان مبدولاً من جميعهم فإنه لا يصح ويعتبر قماراً لأنه لا يخلو كل واحد منهم إما أن يكون غانماً أو غارماً وهذا هو القمار , ويستثنى في هذه الحالة إذا كان بينهم محلاً يأخذ ولا يعطي فإن العقد صحيح إذا كان مكافئاً لهم بأن كان احتمال فوزه ممكناً بينهم⁽²⁾.

ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية⁽³⁾ وتلميذه ابن القيم⁽⁴⁾ عدم اشتراط المحلل , فيصح العقد حتى لو كان السَّبَق مبدولاً من جميع المتسابقين بشرط أن يكون في مجاله المعتبر شرعاً .
الشرط السادس: أن يكون السَّبَق فيما يصح بذله فيه:

يشترط لصحة السبق أن يكون مبدولاً فيما يصح بذله فيه وهي الأعمال والألعاب المباحة شرعاً , على خلاف بين العلماء في نطاق هذه الأعمال أو الألعاب . وهذا الشرط هو محل هذا البحث .

المبحث الثاني

ما اتفق العلماء على حرمة بذل السَّبَق فيه

-
- (1) انظر : بدائع الصنائع 206/6 , ومواهب الجليل 393/3 , ومغني المحتاج 314-313/4 والمغني 492/13.
(2) انظر: المراجع السابقة .
(3) انظر: الفتاوى المصرية ص 527 وما بعدها .
(4) انظر: الفروسية ص 37 وما بعدها .

يتفق العلماء على حرمة بذل السَّبَق في المسابقات على الأعمال والألعاب المحرمة شرعاً وهي التي تكون مخالفة لأصل من أصول العقيدة أو الشريعة , أو يكون فيها تعريض النفس للخطر , أو تعذيب للحيوان , أو تكون من ألعاب الميسر , أو كان العمل يقصد به مفسدة أو يؤدي إليها . وسنبين ذلك في المطالب التالية :

المطلب الأول: الأعمال والألعاب المخالفة لأصول العقيدة أو الشريعة الإسلامية:
أولاً: الأعمال أو الألعاب المخالفة للعقيدة:

إذا كانت الأعمال أو الألعاب تتضمن مخالفة لأصل من أصول العقيدة الإسلامية فإنه لا يجوز لعبها ومن باب أولى إقامة المسابقات عليها ومنح الجوائز على ذلك. ويستوي في ذلك أن تكون اللعبة قائمة من حيث أصلها على مخالفة صريحة لأصل من أصول العقيدة , أو كانت تتضمن في أحد جوانبها هذه المخالفة. ومن أمثلة هذا النوع من المسابقات :

- 1- الألعاب التي يكون فيها تعظيم غير الله من الشياطين أو الملوك وغيرهم , وتصوير هؤلاء بأن لهم قدرة في حدوث شيء أو منعه ونحو ذلك .
- 2- الألعاب التي يكون فيها رجم في الغيب , ومن ذلك: مسابقات استشراف المستقبل , وأن من يصدق حدسه فيها يُعطي الجائزة.

ثانياً: الأعمال أو الألعاب المخالفة للشريعة:

إذا كان العمل أو اللعب لا يجوز شرعاً , بأن كان في ذاته محرماً , أو كان مباحاً ولكن طرأ عليه ما يفسده من المحرمات , فإنه لا يجوز لعبه ولا المسابقة عليه ولا بذل السَّبَق فيه . ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

- 1- مسابقات الموسيقى : تُجري مسابقات العزف على الموسيقى لمعرفة المتمكن منها من غيره , ثم يُمنح الفائز شهادة تقدير وجائزة نقدية على فوزه . وهذه المسابقة محرمة شرعاً لأنها قائمة على عمل محرّم وهو المعازف , وقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحرّ والحريم والخمر والمعازف)⁽¹⁾.

(1) أخرجه البخاري في كتاب الأشربة , باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه بدون رقم , والحديث الذي بعده برقم 5162 .

- 2- مسابقات التمثيل الهابط: وهو التمثيل الذي يتضمن الاختلاط بين الرجال والنساء والتبرج والسفور وغيرها من المناهي الشرعية , فهذا التمثيل محرم شرعاً لا يجوز عمله ولا النظر إليه ولا تشجيع القائمين عليه ومن ذلك إجراء المسابقات عليه ومنح الجوائز عليها .
- 3- مسابقات ملكات الجمال : وهي مسابقات محرمة شرعاً لما فيها من تبرج النساء واختلاطهم بالرجال وغيرهما من المخالفات الشرعية التي لا تخفى .

المطلب الثاني : الأعمال والألعاب التي فيها تعريض النفس أو أحد أعضائها للخطر:

إذا كانت الأعمال أو الألعاب تؤدي إلى هلكة النفس البشرية أو تلف عضو من أعضائها فإنه لا يجوز فعلها ومن باب أولى تحرم المسابقة عليها وبذل السَّبَق فيها . قال تعالى: (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) [البقرة:195] وقال: (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) [النساء:29] وحيث أن أعمال الفروسية والجهاد قد يكتنفها شيء من الخطر فإن ضابط الأعمال والألعاب المحرمة (ما يغلب على الظن حصول الضرر وسوء العاقبة فيه , ويمثل الفقهاء لهذا القسم : بأن يرمي كل مناضل إلى الآخر , جاء في نهاية المحتاج : (أمّا لو رمى كلٌّ إلى صاحبه فحرام قطعاً لأنه يؤذي كثيراً)⁽²⁾.

أمّا إذا كان حدوث الضرر من العمل أو اللعب نادراً أو قليلاً فإنه يجوز شرعاً فعله ولعبه , ويصح بذل السَّبَق فيه إذا كان داخلاً في مجال بذل السَّبَق .
ووجه ذلك : أن أحكام الشريعة مبنية على الغالب , فإن غلب جانب السلامة حلَّ العمل أو اللعب , وإن غلب جانب الخطر أو الضرر حرّم العمل أو اللعب .

فمسابقة الخيل قد يكتنفها شيء من الخطر واحتمال حصول الضرر من سقوط الفارس أو ركل الفرس ونحو ذلك إلا أن هذه الاحتمالات قليلة في مقابل السلامة فأنت الشريعة الإسلامية بجواز المسابقة عليها , بل وأجازت بذل السَّبَق فيها لما في إتقان هذا العمل والمهارة به من مصلحة مهمة للأمة والمجتمع المسلم .

وكذلك الأمر في الأعمال المشابهة الأخرى فقد تكون الدولة الإسلامية بحاجة إلى إتقان بعض الأعمال الخطرة من قبل بعض جنودها وموظفيها فيجوز تعلم ما تدعو الحاجة إليه منها , خاصة

(2) 8 / 165 .

النافع للمسلمين في حروبهم مع عدوهم , بشرط أن يكون المتعلم والممارس للعمل حاذقاً بحيث يغلب على الظن سلامته من الخطر⁽¹⁾.

ومن الألعاب التي انتشرت في العصر الحاضر وفيها تعريض النفس للخطر والضرر ما يلي:

1- الملاكمة : الملاكمة في اللغة : الضرب باليد مجموعة⁽²⁾, وتقوم الملاكمة على ضرب الآخر بمجموع اليد في جسم الخصم العلوي وخاصة وجهه , وهي من الألعاب الخطرة التي قد ينتج عنها الضرر في جسم اللاعب أو عقله⁽³⁾.

وعلى هذا فإنه لا يجوز لعبها , ولا بذل السبق فيها⁽⁴⁾.

2- المصارعة الحرة : تقوم المصارعة الحرة على إمساك الخصم وضربه بشدة باليد أو بالرجل في جميع أجزاء الجسم⁽⁵⁾.

فهي من الرياضات الخطرة التي لا يجوز لعبها ولا بذل السبق فيها⁽⁶⁾.

المطلب الثالث : الأعمال والألعاب التي فيها تعذيب للحيوان بغير حاجة معتبرة شرعاً :

الحيوان من حيث الأصل مسخر للإنسان , أنعم الله به عليه ليستفيد منه كما قال تعالى (وَأَلْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفٌّ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ * وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ * وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بِالْغَيْهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرؤُوفٌ رَّحِيمٌ * وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ) [النحل:5-8]⁽⁷⁾

وفي مقابل ذلك يجب على الإنسان أن يقوم بحقوق الحيوان من تغذيته وعدم تكليفه بما لا يطيق ونحو ذلك , ولا يجوز له تعذيبه بغير قصد معتبر شرعاً , فعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل حائطاً لرجل من الأنصار فإذا جملٌ , فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم حنَّ وذرفت عيناه , فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم فمسح ذفراه⁽¹⁾ فسكت , فقال : من ربُّ هذا

(1) نهاية المحتاج 165/8 .

(2) انظر: لسان العرب 323/12 .

(3) انظر في صفتها : الموسوعة الرياضية – جميل روجي ص153 , وموسوعة الرياضة – سمير عطا ص334 .

(4) انظر: القرار الثالث المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي – الدورة العاشرة .

(5) من ذلك : أن قوانين اللعبة تقضي بأن للخصم أن يرمي بخصمه على الأرض , انظر: الموسوعة الرياضية لجميل روجي ص146

, وهي تختلف عن المصارعة العربية التي تعتمد على مسك الخصم ثم تثبيته على الأرض , أو المصارعة الرومانية (اليونانية

التي لا يسمح فيها باللقطات المؤلمة , وتكون اللقطات في الجزء الواقع بين الرأس والوسط . انظر: المرجع السابق .

(6) انظر: قرار المجمع الفقهي السابق العزو إليه .

(7) انظر: في تفسير الآيات – تفسير ابن كثير 542/2 .

(1) الذفر: أصل الأذن وطرفها انظر: لسان العرب 46/5 .

الجمال ؟ لمن هذا الجمال ؟ فجاء فتى من الأنصار فقال : لي يا رسول الله , فقال : أفلا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها , فإنه شكا إلي أنك تجيعه وتدئبه(2) ".(3)

ومن وسائل تعذيب الحيوان تسليط الحيوانات بعضها على بعض وإجراء المسابقات على ذلك , ويمثل له الفقهاء بالمناطحة بين الشياة , والمهارشة بين الديكة ونحوها(4), إذ لا مصلحة فيها غير التسلية والاستمتاع وهي مصلحة غير معتبرة شرعاً في هذه الحال , لما يترتب عليها من تعذيب الحيوان بغير حق , وقد ورد (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التحريش بين البهائم) (5).
ومن وسائل تعذيب الحيوان أيضاً اتخاذه غرضاً في المناضلة وقد ورد أن أنس بن مالك رضي الله عنه دخل على الحكم بن أيوب فرأى غلماناً أو فتياناً نصبوا دجاجة يرمونها , فقال أنس : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُضَبَّر البهائم) (6).

أما استخدام الحيوان لحاجة معتبرة شرعاً فيجوز حتى لو ترتب على ذلك تعبه , ومن ذلك إجراء المسابقة عليه , واتخاذ الأسباب التي تؤدي إلى قوة عدوه وسرعة حركته كإضماره وضربه ونحو ذلك , ولذا يذكر الفقهاء أن المسابقة بين الحيوان مستثناة من تعذيب الحيوان لأنها لحاجة معتبرة شرعاً(7).
ومن المسابقات التي انتشرت بشكل واسع في الوقت المعاصر وتعتبر من المسابقات الوطنية لبعض البلاد : مصارعة الثيران حيث يُؤتى بالثور إلى حلبة المصارعة ومن يريد مصارعته وهو المصارع الرئيسي ومساعديه , فيتقدم المصارع إلى الثور متحرشاً به ومعه قماش أحمر لإثارته , ثم يدخل بعض المساعدين على جيادهم معهم الحراب فيدفعون الثور لمهاجمة الجياد المحمية بالدروع , ثم يدخل بعض المساعدين ويقذفون الثور بالسهام مع رقبتة ويؤخذ إلى جانب ذلك ملاعبوا الثور الذين يقومون بإلهائه وتحويل أنظاره مستخدمين الأعلام الحمراء والألوان الزاهية التي تثيره , ثم يتقدم المصارع الرئيسي ويبدأ في الالتفاف حول الثور حتى تُفسح له الفرصة في ضرب الثور في رقبتة من الأعلى , وقد يحدث العكس حيث يقوم الثور بالانقضاض على المصارع وضربه بقرونه الحادة مما يسبب الأضرار به , وهنا قد يُطلق النار على الثور مباشرة حتى لا يتسبب في هلاكه(1).

(2) تدئبه : أي تتعبه وتشق عليه – انظر: لسان العرب 4/271.

(3) رواه أحمد في مسنده – مسند أهل البيت برقم 1654 , وأبو داود واللفظ له في كتاب الجهاد – باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم برقم 2186.

(4) انظر: نهاية المحتاج 8/166 , وقد حكى الاتفاق على حرمة ذلك.

(5) رواه أبو داود – كتاب الجهاد – باب في التحريش بين البهائم برقم 2199 , والترمذي في الجهاد , باب ما جاء في كراهية التحريش بين البهائم برقم 1631.

(6) متفق عليه , أخرجه البخاري – كتاب الذبائح والصيد – باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجمثة برقم 5089 , ومسلم – كتاب الصيد والذبائح – باب النهي عن صير البهائم برقم 3616.

(7) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 2/209 , والتاج والإكليل 3/390 , وحاشية البناني على الزرقاني 3/152.

(1) انظر: موسوعة الرياضة – سمير عطا ص346 .

وهذه المصارعة لا تجوز شرعاً ولا يجوز فيها بذل السَّبَق لما فيها من تعذيب الحيوان بغير قصد معتبر شرعاً⁽²⁾.

المطلب الرابع : ألعاب الميسر :

المَيْسِر مصدر يَمْسِرُ يَمْسِرُ ، وهو في أصل اللغة : الانقياد واللين⁽¹⁾.

وقد ورد ذكره في القرآن الكريم في موضعين ، قال تعالى (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ...) [البقرة:219] ، وقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُمْ مُنْتَهُونَ) [المائدة:90-91]

(2) انظر: القرار الثالث المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي – الدورة العاشرة .
(1) انظر: معجم مقاييس اللغة ص1070، والقاموس المحيط ص643 ، والمصباح المنير ص680.

وقد اختلف العلماء في تعريف الميسر في الاصطلاح , فقيل أنه هو القمار , وقيل أنه كل لهو ألهى عن ذكر الله وعن إقام الصلاة , وقيل أنه الأمرين معاً⁽²⁾, قال الإمام مالك بن أنس رحمه الله (الميسر ميسران : ميسر اللهو : فمنه النرد والشطرنج والملاهي كلها , وميسر القمار : وهو ما يتخاطر الناس عليه)⁽³⁾ وسنبين القسمين في المقصدين التاليين :

المقصد الأول : ميسر اللهو :

كل شيء ألهى عن شيء فهو لهو⁽⁴⁾, وميسر اللهو يشمل أمرين:

(أ) اللهو الحرام : وهو اللهو المحرم في أصل الشريعة , وقد سبق الحديث عنه⁽⁵⁾.

(ب) اللهو الذي لا منفعة فيه : إذا كان اللهو لا منفعة حسية أو معنوية فيه وإنما يؤدي إلى إشغال الأوقات بما لا ينفع والغالب أنه يؤدي إلى ترك الواجبات أو التقصير بشأنها فإنه من الميسر . ويمثل الفقهاء لهذا القسم بلعبة النرد , وبعضهم أضاف لعبة الشطرنج إليها على خلاف بين العلماء في ذلك , وسنبين حكم بذل السَّبَق في كلا اللعبتين وما يلحق بهما من الألعاب الشبيهة إذ أن هذا مقصد البحث وغايته .

أولاً : النرد :

1- تعريفه : النرد : لفظ فارسي أصله " النردشير " قيل نسبةً إلى واضعه أردشير أحد ملوك الفرس⁽¹⁾

وهو لعبة ذات منقلة ومجموعة من القطع وفصين , ويتم لعبها بتحريك القطع حسب ما يظهر على الفص من أرقام⁽²⁾.

2- حكم لعبه : جمهور العلماء⁽³⁾ يرون حرمة اللعب بالنرد لما ورد من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من لعب النردشير فكأنما صبغ يده في لحم

(2) انظر في تفصيل هذه الأقوال وغيرها : الميسر والقمار د. رفيق المصري ص27-32 , وأحكام المسابقات في الشريعة الإسلامية – عبد الصمد بلحاجي ص57-64 , ويفهم من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية أن الميسر أعم من القمار – انظر: الفتاوى الكبرى 221/32

(3) تفسير القرطبي 157/2.

(4) انظر: معجم مقاييس اللغة ص905.

(5) انظر ص13.

(1) انظر: لسان العرب 103/14 , وتاج العروس 219/9.

(2) انظر: كف الرعاع في آخر كتاب الزواجر لابن حجر الهيتمي 318/2.

خنزير ودمه (4) وحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله) (5) , ويرى بعض الشافعية كراهية لعبه (6) , وقال بعضهم بإباحته (7). (8) وهذا الخلاف فيما إذا كان لعبها لم يتضمن محرماً أو يشغل عن واجب (9) وكان بدون عوض .

3- حكم بذل السَّبَق فيه : يُجْمَع العلماء على حرمة بذل السَّبَق في اللعب بالنرد , قال شيخ الإسلام (وقد أجمع العلماء على أن اللعب بالنرد والشطرنج حرام إذا كان بعوض وهو من القمار والميسر الذي حرمه الله) (10).

4- ما يلحق به : يذكر الفقهاء أن " معتمد النرد هو : الحزر والتخمين " (1) , إذ ليس فيه أعمال فكر أو تدبير وإنما ما يخرج الفص , فاللعب فيه مبني على الصدفة والحظ وعلى ذلك فإنه يلحق بالنرد ما يشبهه مما يعتمد على الحظ والتخمين (2) فلا يجوز بذل السَّبَق فيه سواء كان البازل أحد اللاعبين أو كلاهما أو كان أجنبي عنهما .

ومن الألعاب التي ينطبق عليها هذا الوصف ما يلي :

أ) الورقة : ويُطلق عليها (الكوتشينة) وقد تكون هي الكنجفة التي ذكرها العلماء سابقاً (3), وهي لعبة مكونة من مجموعة أوراق (54 ورقة) تُلعب بطرق متعددة منها لعبة : البلوت حيث توزع الأوراق

(3) انظر: تبیین الحقائق 31/6 , والفواكه الدواني 246/2 , ونهاية المحتاج 295/8 , والمغني 154/14 .

(4) رواه مسلم في كتاب الشعر , باب تحريم اللعب بالنردشير برقم 4194 .

(5) رواه أبو داود في كتاب الأدب , باب في النهي عن اللعب بالنرد برقم 4287 , وأحمد في أول مسند الكوفيين برقم 18700 و18730 و18759 , وابن ماجه في كتاب الأدب- باب في اللعب بالنرد برقم 3752 .

(6) انظر: مغني المحتاج 428/4 , وانظر: الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية 243/32 .

(7) انظر: حاشية الشرقاوي على التحرير 425/2 .

(8) انظر: في تفصيل هذه الأقوال ومناقشتها كتاب : عقد السباق – عبد الفتاح إدريس ص114-118 , والميسر والقمار د. رفيق المصري ص84 , والمسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية د. سعد الشثري ص219-223 , وأحكام المسابقات في الشريعة الإسلامية – عبد الصمد بلحاجي ص106-109 , وقضايا الترفيه واللهو بين الحاجة النفسية والضوابط الشرعية – مادون رشيد ص145-153 .

(9) انظر: الفتاوى الكبرى 216/32 و218 .

(10) الفتاوى الكبرى 244/32 , وانظر ص220 .

(1) نهاية المحتاج 295/8 وانظر: مغني المحتاج 428/4 .

(2) انظر: المراجع السابقة , وانظر: كف الرعاع في آخر كتاب الزواجر 318/2 .

(3) انظر: نهاية المحتاج 280/8 .

بين أربعة من اللاعبين فيقوم كل لاعب بإنزال ورقة , ثم ينظر أكبرها عدداً فتكون الأوراق من نصيب الذي أنزلها , وهكذا حتى انتهاء اللعب , والفائز هو من يحوز أكبر عدد منها , وتوجد ألعاب أخرى غيرها كالكنكان , والبريدج , وغالب ألعابها يعتمد على الصدفة والحظ⁽⁴⁾.

(ب) الأنو (onu) : وهي لعبة قريبة الشبه بلعبة الورقة .

(ج) الضومنة : وهي لعبة مكونة من مجموعة قطع مستطيلة , يلعب بها ألعاب متعددة غالبها معتمد على الحظ والصدفة .

كما يوجد ألعاب أخرى غير هذه كلعبة المونوبولي , والسلم , والرسك⁽⁵⁾ وغيرها.

والذي يجمع بين هذه الألعاب أن معتمدها هو الحدس والتخمين , وقد يظهر فيها شيء من التدبير والتحليل ولكن عامل التخمين هو الغالب فيكون لها حكم الغالب فلا يجوز لعبها ولا المسابقة فيها ولا بذل السبق في لعبها .

فالضابط فيما يلحق بالنرد (أن اللعب⁽⁶⁾ إذا كان معتمده التخمين والصدفة فإنه ملحق بالنرد فلا يجوز بذل السبق فيه) .

ثانياً : الشطرنج :

1- تعريفه : الشطرنج : لفظ فارسي الأصل , يُنطق بكسر الشين وفتحها⁽¹⁾, وهو لعبة في منقلة ذات مربعات (64 مربع) تمثل دولتين متحاربتين , كل دولة لها ملك ووزير وعدد من الخيالة والجنود والفيلة والقلاع يكون مساوٍ للدولة الأخرى , ويحاول كل لاعب أن يقوم بتصفية الدولة المقابلة ويصل إلى ملكها فيقتله⁽²⁾.

(4) صدرت الفتوى من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية بتحريم اللعب بها في الفتوى رقم 432 بتاريخ 1393/4/2 هـ , وانظر في هذه اللعبة كتاب ورق اللعب , تاريخه , ورموزه , وحكمه , عبد الرحمن الشقير .

(5) يطلق بعض أصحاب المحلات التجارية على هذه الألعاب الثلاث : (ألعاب النرد) .

(6) عبرنا بلفظ اللعب لا باللعبة لأن بعض هذه الألعاب قد يلعب بها بطريقة يكون معتمدها على التحليل والتدبير فتكون قريبة الشبه بالشطرنج لا بالنرد .

(1) انظر: لسان العرب 118/7.

(2) انظر: قضايا اللهو والترفيه – مادون رشيد ص155.

2- حكم لعبه : اختلف العلماء في حكم لعبه إذا لم يتضمن ترك واجب أو فعل محرم⁽³⁾ وكان بدون عوض , على ثلاثة أقوال : فذهب الجمهور إلى تحريمه⁽⁴⁾ , وذهب الشافعية في الصحيح عندهم إلى كراهيته⁽⁵⁾ , ويرى بعض العلماء إباحته⁽⁶⁾.

3- حكم بذل السَّبَق فيه : إذا كان اللعب بالشطرنج بعوض فإن العلماء يتفقون على تحريمه⁽⁷⁾ , يقول شيخ الإسلام: (وكل الميسر حرام باتفاق المسلمين وإن لم يعرفه النبي صلى الله عليه وسلم كاللعب بالشطرنج وغيره بالعوض فإنه حرام بإجماع المسلمين)⁽⁸⁾.

4- ضابط ما يلحق به : يذكر فقهاء الشافعية أن " معتمد الشطرنج : الحاسب الدقيق والفكر الصحيح , ففيه تصحيح الفكر ونوع من التدبير"⁽⁹⁾ وعلى هذا فإنه يلحق به ما يشابهه من أنواع اللهو في هذه العلة .

فيُكره لعبه ويحرم بذل العوض فيه , وهذا بناءً على قولهم بكراهة اللعب بالشطرنج دون تحريمه⁽¹⁰⁾. أما جمهور العلماء الذين يرون حرمة لعب الشطرنج فلم ينصوا - حسب اطلاعي - على ضابط ما يلحق بالشطرنج من الألعاب .

والذي يظهر أن الوصف الذي ذكره الشافعية ليس هو العلة المعتبرة التي يقاس بها ما يماثل الشطرنج عندهم , فالألعاب التي فيها تدبير وتحليل ليست محرمة شرعاً , بل إن الشريعة الإسلامية تأمر بما فيه منفعة للفرد والمجتمع المسلم ومن ذلك تنمية مواهبه الذهنية , وتطوير قدراته التحليلية حتى يستفيد دقة الملاحظة وتدبير الأمور والصبر في معالجتها وغير ذلك من المصالح التي أقرتها الشريعة الإسلامية .

والعلة التي هي سبب تحريم الشطرنج عند جمهور العلماء هي : ما يترتب على لعبه من إشغال لعقل لاعبه , وضياع لوقته مما يسبب مفسد كثيرة لا تقارن بمنافعه .

(3) انظر: الفتاوى الكبرى 216/32 و 218.

(4) انظر: تبيين الحقائق 31/6 , والفواكه الدواني 246/2 , والمغني 154/14.

(5) انظر: مغني المحتاج 428/4 , نهاية المحتاج 295/8.

(6) انظر: كف الرعاع لابن حجر الهيتمي 320/2 , وانظر في تفصيل هذه الأقوال ومناقشتها كتاب : عقد السياق د. عيد الفتح إدريس ص119-131 , والمسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية - عبد الصمد بلحاجي ص870-100 وقضايا اللهو والترفيه بين الحاجة النفسية والضوابط الشرعية - مادون رشيد ص154-179 , والميسر والقمار د. رفيق المصري ص86-88.

(7) انظر ص13.

(8) الفتاوى الكبرى 244/32 , وانظر 220/32 , 216 , 218 , 240 , 243.

(9) نهاية المحتاج 295/8 , وانظر: مغني المحتاج 428/4.

(10) انظر: المراجع السابقة.

وبيان ذلك : أن عقل لاعب الشطرنج يكون منشغلاً عند لعبه بشدة , فهو كثير التفكير به والتحليل له مما يسبب له في غالب الحالات الغفلة عن ذكر الله وعن الخشوع في الصلاة وهذا واضح عند تأمل حال لاعبيه , ولهذا يوصف لاعبيها بأنهم : " إذا اجتمعوا تلاحظوا تلاحظ البقر"⁽¹⁾ , وقد شبه علي رضي الله عنه لاعبيها بعباد الأصنام حيث قال (ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون)⁽²⁾.

كما أنه يؤدي إلى إشغال وقت لاعبيه بلا مقابل محسوس يعادل هذا الإشغال , فلاعبيه يمضون الساعات الطوال في لعبه , والشريعة الإسلامية أمرت بحفظ الوقت وإشغاله بما ينفع المسلم في دنياه وأخراه .

وقد يرد على ذلك ما ذكره بعض الشافعية⁽³⁾ من أن للشطرنج فائدة للاعبيه منها : معرفة الحساب والقدرة على تحليل الأمور , وحسن التدبير في الحروب ونحوها.

ويجاب عن ذلك : بأن هذه الفائدة لا تعادل قيمة الوقت الذي أمضى في لعبه , ولا تقابل المفسد التي تنتج عنه , وإذا اجتمعت المصالح والمفاسد في أمر ما نُظر إلى أغلبهما فقدم , كما قال الله تعالى بشأن الميسر - الذي منه الشطرنج على رأي بعض العلماء - (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ , قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمْ لَكَبِيرٌ مِّنْ نَّفَعِهِمَا ...) [البقرة:219] , يقول شيخ الإسلام ابن تيمية معلقاً على هذه الآية ومبيناً حال لاعبي الشطرنج حين اللعب به - وأنقل كلامه بنصه لأهميته وصلته بالموضوع - :

(فنبيه على علة التحريم وهي ما في ذلك من حصول المفسدة وزوال المصلحة الواجبة والمستحبة , فإن وقوع العداوة والبغضاء من أعظم الفساد , وصدود القلب عن ذكر الله وعن الصلاة - اللذين كل منهما إما واجب وإما مستحب - من أعظم الفساد , ومن المعلوم أن هذا يحصل في اللعب بالشطرنج والنرد ونحوهما وإن لم يكن فيه عوض , وهو في الشطرنج أقوى , فإن أحدهم يستغرق قلبه وعقله وفكره فيما فعل خصمه , وفيما يريد أن يفعل هو , وفي لوازم ذلك , ولوازم لوازمه , حتى لا يحس بجوعه ولا عطشه ولا بمن يُسلم عليه , ولا بحال أهله , ولا بغير ذلك من ضرورات نفسه وماله , فضلاً أن يذكر ربه أو الصلاة , وهذا كما يحصل لشارب الخمر , بل كثير من الشُّرَّاب يكون عقله

(1) انظر: قضايا اللهو الترفيهي - مادون رشيد ص156.

(2) انظر: الفتاوى الكبرى 245/32 , والأثر رواه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب الشهادات , باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج 212/10 , وابن أبي شيبة في المصنف , - كتاب الأدب - باب في اللعب بالشطرنج 550/8.

(3) انظر: مغني المحتاج 428/4 , ونهاية المحتاج 295/8 , وقد جمعها بعض الشافعية بقولهم (إذا سلمت الأموال عن الخسران , واللسان عن الطغيان , والصلاة عن النسيان , فهو أنس بين الإخوان , واشتغال عن الغيبة والبهتان) انظر: كف الرعاع لابن حجر الهيتمي 320/2 مطبوع مع كتابه الزواجر .

أصحى من كثير من أهل الشطرنج والنرد ... , وتبقى أثارها في النفس بعد انقضائها أكثر من آثار شارب الخمر , حتى تعرض له في الصلاة والمرض وعند ركوب الدابة , بل وعند الموت ... , وكذلك العداوة والبغضاء بسبب غلبة أحد الشخصين للآخر وما يدخل في ذلك من التظالم والتكاذب والخيانة التي هي أقوى أسباب العداوة والبغضاء , وما يكاد لاعبها يَسَلِّم عن شيء من ذلك , والفعل إذا اشتمل كثيراً على ذلك وكانت الطباع تقتضيه ولم يكن فيه مصلحة راجحة حرّمه الشارع قطعاً , فكيف إذا اشتمل على ذلك غالباً؟! وهذا أصل مستمر من أصول الشريعة ...⁽¹⁾.

5- الألعاب الملحقة بالشطرنج : ذكر الشافعية بعض الألعاب الملحقة بالشطرنج التي تعتمد على الحساب والتحليل ومن ذلك:

لعبة القرق : يقول ابن الأثير (القرق : لعبة يلعب بها أهل الحجاز وهي خط مربع في وسطه خط مربع , في وسطه خط مربع , ثم خط في كل زاوية من الخط الأول إلى زاوية الخط الثالث وبين كل زاويتين خط فيصير أربعة عشر خطأ)⁽²⁾.

ولعل هذه اللعبة هي المشهورة بلعبة المربعات التي يُطلق عليها أم 3 , وأم 9 , وأم 14 , وأم 28 , وهي لعبة تحتاج إلى شيء من الذكاء والتحليل .

فهذه اللعبة لا تحرم على قول الشافعية⁽³⁾ بناءً على قولهم بعدم حرمة الشطرنج ولكن يحرم بذل السَّبَق فيها , أما على قول الجمهور الذين يرون حرمة الشطرنج فالذي يظهر أن هذه اللعبة لا تقاس على الشطرنج , لأن العلة في تحريم الشطرنج عند جمهور العلماء غير موجودة فيها , فهي وإن كان فيها شبه بالشطرنج من جانب استغراقها الوقت إلا أنها لا تسري فيها المفسدات الموجودة بالشطرنج كما فصلها شيخ الإسلام ابن تيمية .

والذي يظهر لي - والله أعلم - أن هذه اللعبة من المباحات ويسري فيها خلاف أهل العلم في حكم بذل السَّبَق في المباحات⁽¹⁾ .

ومن الألعاب المعاصرة التي تشبه لعبة المربعات وينطبق عليها ما قررناه :

لعبة المكعبات : وهي لعبة مكعبة على ستة أوجه , لكل وجه لون , ويكون اللعب فيها بجمع كل لون في وجه مستقل⁽²⁾ , وغيرها من الألعاب الأخرى⁽³⁾.

(1) الفتاوى الكبرى 227/32-228 , ثم تعرض رحمه الله لقاعدة الموازنات والمقارنة بين المصالح والمفاسد المترتبة على الشطرنج - انظر ص228-230.

(2) النهاية في غريب الحديث 47/4 ولعلها هي لعبة الحزّة - انظر: مغني المحتاج 4/428 ونهاية المحتاج 8/295.

(3) انظر: نهاية المحتاج 8/295.

(1) انظر ص13.

المقصد الثاني : ميسر القمار :

القمار لغة : المراهنة , يقال : قامره مقامرة وقماراً أي راهنه فغلبه⁽⁴⁾ قال البقاعي : (القمار كل مراهنة على غرر محض , كأنه⁽⁵⁾ مأخوذاً من القمر آية الليل لأنه يزيد مال المقامر تارة وينقصه أخرى كما يزيد القمر وينقص)⁽⁶⁾.

والقمار في اصطلاح الفقهاء : " أن لا يخلو كل واحد من طرفي العقد من أن يغنم أو يغرم⁽⁷⁾.

وعلى هذا فإن ميسر القمار هو (اللعب على مالٍ يأخذه الغالب من المغلوب)⁽⁸⁾.

ويتفق العلماء على أن العوض إذا كان مدفوعاً من جميع المتسابقين , وكان اللعب من

ميسر اللهو فإنه قمار محرم , وكذا إن كانت المسابقة بعوض في غير نطاقها الجائز شرعاً⁽⁹⁾.

أما إذا كانت المسابقة في نطاقها الجائز شرعاً وكان العوض مدفوعاً من الطرفين فإنه قمار

على رأي جمهور العلماء دون شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم كما سبقت الإشارة إليه⁽¹⁰⁾.

وعلى هذا فإن العمل أو اللعب قد يكون فيه ميسر اللهو فقط كما إذا كان محرماً أو لا فائدة فيه

وكان بدون عوض , وقد يكون فيه ميسر القمار كما إذا كان العوض مدفوعاً من الجانبين , وقد

يجتمع فيه الميسران بأن يكون اللعب محرماً وفيه عوض مدفوعاً من الجانبين .

المقامرة على عمل الغير :

الأصل في السَّبَق إذا كان مبدولاً من أطراف المسابقة أن يكون على عمل يقومون به لمعرفة الغالب منهم فيه.

ولكن قد يكون السَّبَق مبدولاً لمن صدق توقعه في عمل لم يقم به.

(2) هذه اللعبة مشهورة يلعب بها الكبار والصغار , وتعتبر من أصعب الألعاب , فلا يستطيع تركيبها إلا من اجتمعت فيه صفتي الذكاء والصبر .

(3) الألعاب الحديثة التي تعتمد على التحليل والتدبير كثير منها مثلاً لعبة " الأربعة تريح " وهي لعبة على منقلة بلاستيكية مربعة تحتوي على دوائر ويوجد أحجار لهذه الدوائر وعلى كل لاعب أن يكون صفاً من أربعة أحجار بشكل أفقي أو عامودي أو مائل .

(4) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء - د. نزيه حماد ص 126 , وانظر القاموس المحيط ص 598 , ولسان العرب 300/11 .

(5) في الأصل (وكأنه) .

(6) تفسير نظم الدرر 409/1 , وقد أشار إلى هذا الاشتقاق ابن فارس في المعجم ص 832 .

(7) المغني 408/13 بتصرف , وانظر الفتاوى المصرية ص 527 , وفتح الباري 73/6 .

(8) انظر : القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً - سعدي أبو حبيب ص 306 .

(9) انظر : المغني 408/13 , وفتح الباري 73/6 .

(10) انظر ص 12 .

وهذا ما يطلق عليه علماء القانون " الرهان " ويفرقون بينه وبين القمار , فالقمار عندهم ما كان بين طرفين على عمل يعملونه لمعرفة الغالب منهم فيه , والرّهان ما كان بين طرفين على توقع منهما في أمر يفعله غيرهما لمعرفة من يصدق توقعه منهم فيه , فالمقامرة تكون على عمل المقامر والمراهنة على عمل غيره⁽¹⁾.

وهذا التفريق في الاصطلاح ليس موجوداً في كتب الفقهاء فالقمار يتضمن الأمرين معاً , أما الرّهان فقد يكون قماراً وقد لا يكون⁽²⁾.

وحيث أن محل القمار إذا كان على عمل الغير هو ما يقوم به الشخص الأجنبي من عمل في هذه الحالة من التخمين فيكون شبيهاً بالنرد من حيث محله , وعلى هذا فإنّ الأصل عدم جواز بذل السّبَق في هذا النوع لأن مبناه على الحظ والصدفة⁽³⁾.

ويستثنى من ذلك حالة هي : إذا كانت المراهنة على بيان الحق وكانت مع كافر أو فاسق , فيجوز بذل العوض فيها ولا يكون قماراً محرماً.

يدل على ذلك قصة مراهنة أبي بكر الصديق لكفار قريش في غلبة الروم لفارس , حيث كان القصد منها بيان صدق الرسول صلى الله عليه وسلم فيما أخبر به من أن الروم سيغلبون فارس بعد غلبهم , يقول ابن تيمية رحمه الله في بيان هذه المراهنة (وهذا فعله الصديق رضي الله عنه وأقره عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يُنكر عليه , ولا قال : هذا ميسر وقمار , والصديق أجلُّ قدراً من أن يقامر)⁽⁴⁾.

المطلب الخامس : المسابقات التي يُقصد بها أمرٌ محرّمٌ أو تؤدي إليه :

حرمة بذل السّبَق في المطالب السابقة تعود إلى الفعل ذاته , حيث أن كل ما حرّم فعله حرم السباق عليه وبذل السّبَق فيه .

أما الحرمة في هذا المطلب فإنها ليست متعلقة بذات العمل وإنما بالقصد من تعلمه وإجاداته .

فإذا كان القصد من تعلم الرماية : الاعتداء على معصوم الدم والمال , أو الإفساد في الأرض أو كان قصده من السباق على الخيل المقامرة والتعلّي على غيره ونحو ذلك فإنه لا يجوز تعلمها ولا المسابقة عليها وبذل السّبَق فيها وذلك بناءً على حرمة القصد .

(1) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني 985/2/7 .

(2) انظر صـ12 وانظر فتح الباري 72/6 , وكذا في الاصطلاح اللغوي انظر: لسان العرب 300/11 .

(3) وهذا ما يفتي به بعض أهل العلم – انظر: فتاوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين 701/2 .

(4) الفتاوى المصرية صـ534.

كما يشترط في المسابقة أن لا تؤدي إلى مفسدة , فإذا غلب على الظن أن السباق يؤدي إلى مفسد منهي عنها فإنه لا يجوز إقامته ومن باب أولى لا يجوز بذل السَّبَق فيه .
ومن الأمثلة على ذلك : إذا كان يترتب على السباق التعصب الذي قد يؤدي إلى الاختلاف والافتتال .

المبحث الثالث

ما اتفق العلماء على جواز بذل السَّبَق فيه
(السَّبَق فيما ورد به النص)

الأنواع التي ورد النص بجواز بذل السَّبَق فيها هي: (النَّصْل) و(الحافر) و(الخفُّ) , وقد اتفق العلماء على جواز بذل السَّبَق في هذه الأنواع الثلاثة وإن اختلفوا في تفسير المراد بها , بل إن جمهور العلماء قصرُوا جواز بذل السَّبَق عليها دون غيرها.

ومن الذين حكوا الاتفاق على جواز بذل السَّبَق في هذه الأنواع الثلاثة شيخ الإسلام ابن تيمية حيث يقول رحمه الله (فإذا أخرج ولي الأمر مالاً من بيت المال للمتسابقين بالنُّشَاب والخيل والإبل كان ذلك جائزاً باتفاق الأئمة , ولو تبرع رجل مسلم ببذل الجُعَل في ذلك كان مأجوراً على ذلك)⁽¹⁾.
ومستند هذا الاتفاق حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا سَبَق إلا في نصلٍ أو حافرٍ أو خفٍ)⁽²⁾ أي ذو نصل وذو حافر وذو خف فهو من تسمية الشيء باسم جزئه⁽³⁾.

أما ما حكاه البغوي في شرح السنة⁽⁴⁾ عن أصحاب الرأي من القول بعدم جواز أخذ المال على المناضلة والمسابقة ففي نسبة ذلك إليهم نظر خاصة أنه حكاية من غير أهل المذهب , أما كتب المذهب الحنفي - التي اطلعت عليها⁽⁵⁾ - فلم تذكر هذا القول وإنما تنص على جواز بذل السَّبَق في هذه الأنواع الثلاثة وتضيف إليها المسابقة على الأقدام.

وسنبين المقصود بهذه الأنواع الثلاثة وما يقاس عليها في المطالب التالية:

المطلب الأول: السَّبَق في النصل :

" النَّصَل في اللغة : بروز الشيء وظهوره من كِنِّ أو ستر , ومنه : السيف , والسهم , والرمح , والجمع أَنْصَل , وَنُصُول , وَنِصَال⁽¹⁾.

ويُطلق العلماء على المسابقة بالرمي " المناضلة"⁽²⁾ من النصل وهو في اللغة: الرمي , يُقال: ناضله إذا باراه في الرمي⁽³⁾.

(1) الفتاوى الكبرى 22/28 وممن حكى الاتفاق أيضاً ابن حزم في مراتب الإجماع غير أنه جعل بدل المسابقة في الرمي المسابقة على الأقدام وهي من مسائل الخلاف ص254 , والنووي في شرح صحيح مسلم 21/13-22 ذكر الإجماع على الخيل.

(2) سبق تخريجه ص5.

(3) انظر: شرح الزركشي 58/7.

(4) 394 /10 , وقد حكى الإمام الماوردي هذا القول عن الإمام أبي حنيفة بصيغة التمريض فقال بعد أن ذكر السَّبَق والرمي (وحكي عن أبي حنيفة أنه منع من أخذ العوض عليه بكل حال , فمن متأخري أصحابه من أنكروه من مذهبه وجعله موافقاً) 182/15 .
كما ذكر القرطبي أن (بعض العلماء منع الرهان في كل شيء إلا في الخيل) تفسير القرطبي 147/9 وانظر فتح الباري 72/6-73 ونيل الأوطار 88/8 .

(5) انظر: تحفة الفقهاء 347/3 , وبدائع الصنائع 206/6 , والاختيار في تعليل المختار 168/4 , وتبيين الحقائق 227/6 , والبحر الرائق 554/8 , والدر المختار وحاشية رد المختار عليه 402/6 والفتاوى الهندية 324/5.

(1) انظر: معجم مقاييس اللغة ص992 , ولسان العرب 167/14 والمصباح المنير 609.

(2) انظر: مغني المحتاج 311/4 والمغني 406/13.

(3) انظر: لسان العرب 181/14.

وسنبين أولاً المراد بذوي النصل في الحديث ثم نبين ما يقاس عليه من الأسلحة الحديثة وذلك في المقصدين التاليين :

المقصد الأول : المراد بذوي النصل :

قد اختلف العلماء في تفسير ذي النصل الوارد في الحديث على قولين:

القول الأول: أن المقصود بذوي النصل السهام دون غيرها.

وهذا قول المالكية⁽⁴⁾، والحنابلة⁽⁵⁾.

جاء في مختصر خليل (المسابقة بجعل في الخيل ، والإبل ، وبينهما وفي السهم⁽⁶⁾)

وجاء في المغني (فالمراد بالنصل: السهام من النُّشَاب والنَّبَل دون غيرها)⁽⁷⁾

وتشمل السهام: السهام العربية وهي النَّبَل ، والأعجمية وهي النَّشَاب⁽⁸⁾.

ويستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة (لا سبق..) ووجه الاستدلال منه: أن النبي صلى الله عليه وسلم عبر عن السهم بجزء منه يختص به وهو النصل فهو إذا أطلق انصرف إلى السهم لأنه هو المعهود استخدامه في وقت النبي صلى الله عليه وسلم⁽⁹⁾.

الدليل الثاني: أن السهم هو الذي يستخدم في القتال ، أما غيره فإنه وإن استخدم في الرمي إلا أنه لا يستعان به في الحرب لأنه ليس بقوة السهم ، وإنما يستخدم في اللعب واللهو ، وقد يستخدم للإفساد في الأرض والحراة فلا يجوز بذل السَّبَق فيه⁽¹⁰⁾.

القول الثاني: أن المقصود بالنَّصْل: كل سلاح يمكن أن يُرْمَى به ويُستخدم في القتال.

وهذا قول الحنفية⁽¹⁾ والشافعية⁽²⁾.

جاء في تحفة الفقهاء (وتفسير المسابقة في النصل: هو الرمي بالسهم ، والرماح ، وكل سلاح

يمكن أن يرمى به)⁽³⁾.

(4) انظر: مختصر خليل وحاشية الزرقاني عليه 152/3 ، والخرشي على مختصر خليل 154/3 ، والشرح الكبير على مختصر خليل وحاشية الدسوقي عليه 209/2 ومواهب الجليل 390/3 ، والتاج والإكليل 390/3.

(5) انظر: المغني 406/13 ، والشرح الكبير والمقنع والإنصاف 8/15 وشرح منتهى الإرادات وحاشية النجدي عليه 126/3.

(6) مختصر خليل مطبوع مع الشرح الكبير عليه وحاشية الدسوقي 208/2-209.

(7) 407/13 ، وانظر 406/13.

(8) انظر مراجع المذهبين السابقين على خلاف ضعيف في دخول النشاب في ذي النصل.

(9) انظر: المغني 406/13.

(10) المرجع السابق 407/13.

(1) انظر: تحفة الفقهاء 347/3 ، أما بقية كتب المذهب فيعبرون عن (النصل) بالرمي حتى يشمل كل ما يُرمى به ، جاء في كنز الدقائق (والمسابقة بالفرس والإبل والأرمل والرمي جائزة) انظر: البحر الرائق على كنز الدقائق 554/8 ، وتبيين الحقائق على الكنز 227/6 ، وبدائع الصنائع 206/6 ، والفتاوى الهندية 324/5 ، والدر المختار 402/6 ، والأختيار في تعليل المختار 168/4.

(2) انظر: روضة الطالبين 351/10 ، والمهذب 414/1 ، والحاوي الكبير 184/5.

(3) 347/3.

وجاء في روضة الطالبين (وأما المناضلة فتجوز على السهام العربية والأعجمية وهي النُّشَاب , وعلى جميع أنواع القسي , حتى تجوز على الرمي بالمسلات والإبر , وفي المزاريق والرنات ورمي الحجارة باليد وبالمقلاع والمنجنيق...)(4).

ويستدل أصحاب هذا القول:

بحديث أبي هريرة رضي الله عنه (لا سبق..) ووجه الاستدلال منه: أنه عام في كل ذي نصل يُرمى به ويستخدم في الحرب فيشمل السهام وغيرها(5).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الحديث ليس عاماً فيما يجوز بذل السَّبَق فيه لأنه نكرة في إثبات , وإنما هو عام فيما لا يجوز بذل السَّبَق فيه لأنه نكرة في سياق النفي , فيُحمل ذلك على ما عهدت المسابقة عليه وورد الشرع بالحثِّ على تعلمه وهي السهام دون غيرها(6).

الترجيح :

الذي يظهر - والله أعلم - هو ما ذهب إليه الحنفية والشافعية من شمول لفظ النصل في الحديث لكل سلاح ذو نصل يمكن أن يُرمى به في القتال وذلك لما يلي :

1- أن لفظ النصل في المعنى اللغوي ليس خاصاً بالسهام فقط بل يشمل كل سلاح ذو نصل ومنه الرمح وغيره , ولو كان القصد بالنصل السهم لذكره بعينه , فالعدول عن ذكره إلى ذكر النصل يفيد قصد التعميم .

2- ما ورد في فضل الرمي من أدلة تأمر به وتحثُّ على تعلمه وإتقانه , فمن ذلك حديث عقبة بن عامر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر يقول : (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) ألا إن القوة الرمي , ألا إن القوة الرمي , ألا إن القوة الرمي (1)

وهذا الفضل ليس خاصاً في الرمي بالسهام فقط بل يشمل كل ما يُرمى به في القتال(2).

3- أنه قد ورد استخدام بعض آلات الرمي من غير السهام في وقت النبي صلى الله عليه وسلم , ومن ذلك المنجنيق , قال ابن هشام (ورواهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمنجنيق , حدثني من

(4) 351/10 , والمقصود بالإبر: هي إبرة المخيط الدقيقة. انظر: المصباح المنير ص1 , أما المزاريق: فهو جمع مزارق وهو رمح قصير أخف من العنزة . المصباح المنير ص252 , والمقلاع : آلة يُرمى بها الحجر وكذلك المنجنيق.

(5) انظر: المغني 407/13.

(6) انظر: المغني 408-407/13.

(1) رواه مسلم في كتاب الإمارة - باب فضل الرمي والحث عليه برقم 3541 , والترمذي في كتاب تفسير القرآن برقم 3008 , وأبو داود في كتاب الجهاد برقم 2153 , وابن ماجه - كتاب الجهاد برقم 2803 , وأحمد في مسند الشاميين برقم 16781 , والدارمي في كتاب الجهاد برقم 2297.

(2) أنظر في أدلة فضل الرمي وأحكامه - كتاب الفروسية لابن القيم ص30 و 57 وما بعدها .

أثق به أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أول من رمى في الإسلام بالمنجنيق رمى أهل الطائف (3).

4- أما ما استدل به أصحاب القول الأول فيناقش بما يلي :

أ) قولهم : أن الحديث محمول على ما عهدت المسابقة عليه وقت الرسول صلى الله عليه وسلم في الرمي وهي السهام .

يناقش : بأن هذا تخصيص من دون مخصص والأصل عموم اللفظ لكل ما يُرمَى به في القتال .

ثم إن الحكمة من تعلم الرمي هي القدرة على تحديد الهدف وإصابته وهذه كما تحصل بالسهام تحصل بغيرها من أدوات الحرب ووسائله التي يُرمى بها .

ب) قولهم أن غير السهام تستخدم للهو واللعب وقد تستخدم للحراية والإفساد في الأرض فلم يجز بذل السَّبَق على المسابقة بها .

يناقش : بأن هذا إن سُلِّم في بعضها فإن هذا اللهو لهو محمود , وفيه تعويد النفس إتقان فنون الحرب والقدرة على تحديد الهدف وإصابته , وقد ورد في الحديث (وليس اللهو إلا في ثلاثة : تأديب الرجل فرسه , وملاعبته امرأته , ورميه بقوسه ونبله , ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فإنها نعمة كفرها أو قال كفر بها) (4).

كما أنه إذا ثبت أن هذه الآلات ونحوها تستخدم للحراية والإفساد في الأرض فإن لولي الأمر أن يمنع استخدامها وتعلمها وهذا ليس خاصاً بها بل يشمل المنصوص عليه , إذ قَصْدُ الشارع من الأمر بتعلم الرمي ونحوه من أدوات الجهاد استخدامه للقتال في سبيل الله , فإذا تغير القصد تغير الحكم وجاز لولي الأمر منع استخدام السلاح وتعلّمه وهذا الأمر مرتبط بالسياسة الشرعية .

المقصد الثاني : ما يقاس على النصل من الأسلحة الحديثة :

الذي يظهر - والله أعلم - أن العلة في الأصل (النصل) الذي من أجلها أجاز الشارع بذل السَّبَق فيه هي : (الرمي في القتال) , ذلك أن السهام وما ماثلها يرمى بها في القتال فيصاب بها العدو.

(3) السيرة النبوية 176/4.

(4) رواه النسائي واللفظ له في كتاب الخيل باب تأديب الرجل فرسه برقم 3522 , وأبو داود في كتاب الجهاد - باب في الرمي برقم 2152 وأحمد في مسند الشاميين برقم 16662 و16683 و16697 والدارمي في كتاب الجهاد - باب في فضل الرمي برقم 2298.

وعلى هذا فإنه يقاس عليها ما توجد به هذه العلة من الفروع في الأسلحة الحديثة⁽¹⁾ , ومن ذلك ما يلي :

- 1- الرصاص : الذي يُطلق من البنادق والمسدسات والرشاشات وغيرها .
 - 2- القذائف : التي تُطلق من المدافع سواءً كانت ثابتة أو متحركة أو محمولة , وكذا قذائف الآر بي جي التي توجه إلى الدبابات والعربات المصفحة والطائرات .
 - 3- الصواريخ : التي تُطلق من محطات أرضية إلى أهداف قريبة أو بعيدة , أو تُطلق من الطائرات أو الغواصات ونحوها .
- فالضابط في النصل وما يقاس عليه : (أن كل سلاح يُرمى به في القتال يجوز بذل السَّبَق عليه) .

أما إذا كان السلاح يرمى به ولكن لا يستخدم في القتال لضعف إصابته أو نحو ذلك فإنه من المباحات التي اختلف العلماء في حكم بذل السَّبَق فيها .

ويستثنى من ذلك الخذف باليد لما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف وقال : (إنها لا تصيد صيداً ولا تنكأ عدواً , ولكنها قد تكسر السن وتفتأ العين)⁽²⁾ .

المطلب الثاني: السَّبَق في ذي الحافر والخف :

الحفر في اللغة : قلع الشيء من الأسفل , وسميت أسفل رجلي الفرس والبغل والحمار بالحافر لأنه يحفر بهما الأرض بشدة ووطنه عليها⁽¹⁾ .

والخف في اللغة : ما يُخالف الثَّقَل , يقال خَفَّ الشيء يخفُّ خِفَّهُ , ومنه الخُف وهو ما يُلبس على الأرجل لأن الماشي يَخْفُ وهو لابسه , وخُفُّ البعير , وجمعه أَخْفَاف⁽²⁾ .

وسنبين أولاً المراد بذوي الحافر والخف ثم نبين ما يقاس عليهما من الأسلحة الحديثة وذلك في المقصدين التاليين :

(1) انظر: تفسير روح المعاني 36/6 .
(2) متفق عليه : أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد , باب الخذف والبنطقة برقم 4464 , ومسلم- واللفظ له - في كتاب الصيد والذبائح , باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد وكراهية الخذف برقم 3614 , و3612 , و3613 .

(1) انظر: معجم مقاييس اللغة ص255, ولسان العرب 236/3, والمصباح المنير ص141.
(2) انظر: معجم مقاييس اللغة ص286, ولسان العرب 236/3, والمصباح المنير ص176.

المقصد الأول : المراد بذى الحافر والخف :

قد اختلف العلماء في تفسير الحافر والخف في حديث أبي هريرة رضي الله عنه على قولين:

القول الأول: أن المقصود بذى الحافر: الخيل , وذى الخف الإبل دون غيرها.

وهذا قولٌ عند الحنفية⁽³⁾ والمذهب عند المالكية⁽⁴⁾ ووجه عند الشافعية⁽⁵⁾ , والمذهب عند الحنابلة⁽⁶⁾.

جاء في كنز الدقائق وشرحه تبيين الحقائق (" والمسابقة بالفرس والإبل ... " .. ولا يجوز فيما

عدا الأربعة المذكورة في الكتاب كالبغل)⁽⁷⁾.

وجاء في مختصر خليل وشرحه مواهب الجليل (" المسابقة بجعل في الخيل والإبل وبينهما

والسهم " ولا تجوز في غير هذه الأشياء المذكورة من بغال أو حمير وكذلك الفيل والبقر)⁽⁸⁾.

وجاء في المغني في بيانه للمراد بالأنواع الثلاثة (والحافر: الخيل وحدها , والخف : الإبل وحدها)⁽⁹⁾.

ويستدل أصحاب هذا القول:

بأن الحافر إذا أُطلق فإنه ينصرف إلى الخيل دون غيرها من ذوات الحافر , وكذا الخف إذا أُطلق

فإنه ينصرف إلى الإبل دون غيرها من ذوات الأخفاف , لأنها هي التي تستخدم للقتال والكرّ والفرّ ,

أما البغال والحمير أو البقر والفيلة فإنها لا تستخدم لذلك فلم يجز بذل العوض على المسابقة بها⁽¹⁰⁾.

ونوقش هذا الدليل: بأن البغال والحمير وكذا البقر والفيلة فإنها إن كانت لا تستخدم للكرّ والفرّ

إلا أنه يقاتل عليها , فالبقر والفيلة قد تكون أشد وأنكى في ملاقات العدو من الإبل , والشارع أنط

الحكم بذات الحافر والخف لا بما يكرّ ويفرّ عليه⁽¹⁾.

القول الثاني: أن المقصود بالحافر والخف : كل جنس حيوان ذي حافر أو خف يُستخدم للقتال

عليه.

وهذا قول لبعض الحنفية⁽²⁾ والأظهر عند الشافعية⁽³⁾ على خلاف بينهم في تطبيق هذا الضابط .

(3) انظر: تبيين الحقائق 227/6 , والبحر الرائق 554/8 , والدر المختار وحاشية رد المحتار عليه 402/6.

(4) انظر: مختصر خليل وحاشية الزرقاني عليه 152/3 , والخرشي على مختصر خليل 154/3 , والشرح الكبير على مختصر خليل وحاشية الدسوقي عليه 209/2 , ومواهب الجليل 390/3 , والتاج والإكليل 390/3.

(5) انظر: مغني المحتاج 312/4 , ونهاية المحتاج 166/8.

(6) انظر: المغني 407-406/13 , والشرح الكبير والمقنع والإنصاف 8/15 , وشرح منتهى الإرادات وحاشية النجدي عليه 126/3.

(7) 227/6.

(8) 390/3.

(9) 407/13.

(10) انظر: المغني 407/13.

(1) انظر: مغني المحتاج 312/4 , وروضة الطالبين 350/10 , والمهذب 413/1.

(2) انظر: تحفة الفقهاء 347/3 , والدر المختار 402/6 , والاختيار في تعليل المختار 168/4 , والفتاوى الهندية 324/5 , وفيها ذكر الفرس والبغل دون الحمار , وقد ذكر ابن عابدين في حاشيته الخلاف في المسألة وصح جواز بذل السبّ في الفرس والبغل دون الحمار ثم علّق على ذلك بقوله (والحاصل أن الحافر المذكور في الحديث عام , فمن نظر إلى عمومه أدخل البغل والحمار , ومن نظر إلى العلة أخرجها لأنهما ليسا آلة جهاد) 402/6.

(3) انظر: نهاية المحتاج 166/8 , ومغني المحتاج 312/4 , والمهذب 413/1 , والحاوي الكبير 184/15.

جاء في تحفة الفقهاء (وتفسير المسابقة بالحافر هو عَدُو الفرس والحمار والبغل , والمراد بالخف : الإبل والبقر لأنه قد يركب عليها في باب الجهاد بعض الناس)(4).

وجاء في المنهاج وشرحه مغني المحتاج ("وكذا فيل وبغل وحمار في الأظهر" تصح المسابقة عليها بعوض وغيره)(5).

ويستدل أصحاب هذا القول:

بحديث أبي هريرة رضي الله عنه (لا سبق..) ووجه الاستدلال منه: أن الحديث عام في كل ذي حافر أو خف من دون تخصيص بنوع منها , فيعم كل حيوان على هذه الصفة يستخدم للقتال عليه , ولو كان القصد الخيل أو الإبل دون غيرها لخصت بذكر , فالعدول عن ذكرها إلى وصف الحافر والخف دليل على قصد التعميم(6) .

ونوقش هذا الاستدلال : بأن الحديث ليس عاماً فيما تجوز المسابقة به لأنه نكرة في إثبات , وهي لا تفيد العموم , فيكون ذلك محمولاً على المعهود وقت النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره(7).

الترجيح :

الذي يظهر - والله أعلم - شمول الحافر والخف لكل جنس حيوانٍ ذي حافر أو خف قد يُقاتل عليه وإن لم يكن يستخدم للكرّ والفرّ .

ويشمل ذلك بالنسبة للحافر : الخيل وهي محل إجماع بين أهل العلم , والبغال لأنها من ذوات الحافر وهي متولدة عن الخيل , وقد تستخدم للقتال عليها , فالرسول صلى الله عليه وسلم في غزوة حنين كان راكباً على بغلته البيضاء(1).

أما الحمير فإنها وإن كانت من ذوات الحافر إلا أنه لا يُقاتل عليها , ولم يُذكر استخدامها في غزوات النبي صلى الله عليه وسلم وسراياه ولا في الحروب من بعده , مما يدل على عدم صلاحيتها للقتال فلا تقارن بالخيل في حكم بذل السبق , وإنما تعتبر من المباحات التي اختلف العلماء في حكم بذل السبق على المسابقة عليها .

(4) 347/3.

(5) 312/4 , أما البقر فلا تصح المسابقة عليه على المذهب أنظر: روضة الطالبين 352/10.

(6) انظر: رد المحتار 402/6 .

(7) انظر: المغني 407/13-408.

(1) الحديث متفق عليه , أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير , باب بغلة النبي صلى الله عليه وسلم البيضاء برقم 2662 , ومسلم في كتاب الجهاد والسير , باب في غزوة حنين برقم 2325.

أما بالنسبة للخف فهو يشمل : الإبل وهي محل اتفاق بين أهل العلم , كما يشمل الفيلة , لأنها من ذوات الخف ويُقاتل عليها , بل قد تكون في القتال أشد من الإبل كما حصل في معركة القادسية وغيرها⁽²⁾.

أما البقر فيرد عليها ما أوردناه على الحمير , والله أعلم .

المقصد الثاني : ما يقاس على الحافر والخف من الأسلحة الحديثة :

إن العلة التي من أجلها أباح الشارع جواز بذل السَّبَق في المسابقة على ذي الحافر والخف هي كونها - والله أعلم - من وسائل الجهاد , حيث كانت تستخدم للقتال عليها , وعلى هذا فإنه يقاس عليها ما يتفق معها في هذه العلة من المركوبات التي تستخدم للقتال في العصر الحديث , ومن ذلك ما يلي :

1- المسابقة على السيارات العسكرية , حيث يحتاج حراس الأمن في الداخل وعلى الحدود , ورجال المرور ومكافحة المخدرات وقائدي مركبات الجنود وغيرهم إلى إتقان فن قيادة السيارة والقدرة على التحكم حال السرعة بها , لما لذلك من أثر الكبير في القبض على المجرمين والمخالفين , وتدارك الأخطار التي تقع عند ملاحظتهم بإذن الله .

فكان من الجائز - والله أعلم - إجراء المسابقات بين الموظفين المختصين على ذلك ومنح الجوائز للفائزين , وكذلك الشأن في المسابقة على الدرجات النارية والعادية بالنسبة للجنود .

(2) انظر: البداية والنهاية 630/9.

- 2- المسابقة على الدبابات والمدرعات ونحوهما من الوسائل الشبيهة بهما .
- 3- المسابقة على الطائرات العسكرية ونحوها من وسائل الحرب الجوية .
- 4- المسابقة على السفن العسكرية والغواصات ونحوهما من وسائل الحرب البحرية .

وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية في العديد من الأجوبة بنحو مما ذكرت , ومن ذلك جوابها التالي : (السباق على الخيل والإبل ونحوها من عدد الجهاد كالطائرات والدبابات للتدريب عليها وكذا الفروسية واجب أو مستحب حسب ما تقتضيه حاجة المسلمين في الجهاد دفاعاً عن حوزتهم ونصرة لدينهم وتيسيراً لنشر الإسلام , ولمن يساعد عليه بفكره أو مهارته فيه أو بماله الأجر والثواب)⁽¹⁾.

المبحث الرابع

ما اختلف العلماء في جواز بذل السَّبَق فيه

ما عدا القسمين السابقين اختلف العلماء في حكم بذل السَّبَق فيه , ويشمل ذلك ما يلي :

أولاً : ما كان في معنى ما ورد به النص .

ثانياً : سائر الأعمال والألعاب المباحة من غير ما سبق .

وسنبين حكم بذل السَّبَق في هذين القسمين في المطالبين التاليين :

المطلب الأول : السَّبَق في معنى ما ورد به النص :

لعل الحكمة واضحة من مشروعية بذل السَّبَق في الأنواع الثلاثة الواردة في حديث أبي هريرة

رضي الله عنه وهي أنها من وسائل الجهاد التي يستفاد منها في قتال العدو.

(1) الفتوى رقم 3219 بتاريخ 1400/9/11 هـ , وانظر الفتوى رقم 3323 بتاريخ 1400/12/19 هـ.

وقد أوضح ابن قدامة رحمه الله هذه الحكمة بقوله: (لأنها من آلات الحرب المأمور بتعلمها وإحكامها والتفوق فيها , وفي المسابقة مع العوض مبالغة في الاجتهاد وفي النهاية لها والإحكام لها⁽¹⁾ , وقد ورد الشرع بالأمر بها والترغيب في تعلمها)⁽²⁾.

وقد اختلف أهل العلم في بعض الوسائل التي قد يستفاد منها في القتال كالمصارعة والمبارزة والمشابكة بالأيدي ونحوها وكذلك الوسائل الأخرى التي تقيد المجتمع المسلم وتقوي بنيته الحسية أو المعنوية كالسباحة وفنونها والمسابقة على الأقدام والمسابقة في حفظ القرآن أو السنة أو متون العلوم الشرعية أو غيرها مما يحتاج إليه المجتمع المسلم هل تلحق بما ورد به النص فيجوز فيها بذل السَّبَقِ إعمالاً للحكمة التي من أجلها أجاز الشارع بذله ؟ أم لا يجوز فيها بذل السَّبَقِ إعمالاً لظاهر النص ؟ وسنبين في المقصدين التاليين الخلاف في المسألة , ثم ضابط ما يلحق بما ورد به النص .

المقصد الأول : الخلاف في المسألة :

اختلف العلماء في حكم بذل السَّبَقِ في غير ما ورد به النص مما هو في معناه على قولين رئيسين:
القول الأول: عدم جواز بذل السَّبَقِ إلا فيما ورد به النص.

وهذا مذهب المالكية⁽¹⁾, ووجه عند الشافعية⁽²⁾ , ومذهب الحنابلة⁽³⁾ والظاهرية⁽⁴⁾.
جاء في مختصر خليل والشرح الكبير عليه (" المسابقة بجُعل في الخيل والإبل وبينهما وفي السهم " وأما غير هذه الثلاثة فلا يجوز إلا مجاناً)⁽⁵⁾.
وجاء في المغني (وأما المسابقة بعوض فلا تجوز إلا بين الخيل والإبل والرمي)⁽⁶⁾.

(1) كذا في الأصل, ولعلها: (وإحكامها).

(2) المغني 405/13 .

(1) انظر: تفسير القرطبي 146/9, وشرح الزرقاني على مختصر خليل 152/3 وشرح الخرشي على مختصر خليل 154/3 والشرح الكبير على مختصر خليل 209/2 ومواهب الجليل 390/3, والتاج والإكليل 390/3.

(2) انظر: روضة الطالبين 350/10 ومغني المحتاج 311/4.

(3) انظر: المغني 406/13, والشرح الكبير والمقنع والإنصاف 8/15.

(4) انظر: المحلى 426/5.

(5) 209/2.

(6) 405/13.

وجاء في المحلى بعد ذكره لأنواع السَّبَق وبأذله (قال أبو محمد: ما عدا هذا فهو أكل مال بالباطل)⁽⁷⁾.

ويستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا سبق إلا في نصل أو حافر أو خف " ⁽⁸⁾.

ووجه الاستدلال من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم قصر جواز بذل السَّبَق على هذه الأنواع الثلاثة , وجاء ذلك بصيغة النفي مع إلا التي هي من أقوى صيغ الحصر فدلَّ ذلك على عدم جواز بذل العوض فيما عداها من الأعمال والألعاب حتى لو كانت نافعة⁽⁹⁾.

ونوقش هذا الدليل والاستدلال: بأنه قد ورد في ضبط لفظ " السبق " روايتين⁽¹⁰⁾:

الرواية الأولى: بالفتح (لا سَبَق) وهي الأشهر , فيكون المراد من الحديث: أن أحق ما بذل فيه العوض هذه الثلاثة لكمال نفعها وعموم مصلحتها , فالمراد بالنفي هنا نفي الكمال لا نفي الجنس⁽¹¹⁾, ويكون كقوله صلى الله عليه وسلم " لا ربا إلا في النسيئة " ⁽¹²⁾ مع أن الربا يكون في الفضل كما دلَّت على ذلك السنة , وقوله صلى الله عليه وسلم " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " ⁽¹⁾ مع أن هناك أركاناً أخرى غيرها لا تصح الصلاة بدونها كالركوع والسجود وغيرهما.

الرواية الثانية: بالسكون (لا سَبَق) , والمعنى على هذه الرواية أنه لا مسابقة أفضل وأنفع من المسابقة بذوات الخف والنصل والحافر , وهذا – كما هو ظاهر – لا يدل على نفي الجواز فيما عداها⁽²⁾.

وأجيب عن هذه المناقشة: بأن صرف النفي من الصحة إلى الكمال ليس بمسلك صحيح , إذ الواجب في كلام الشارع أن يُحمل على الحقيقة ما أمكن , فإن تعذر صُرف إلى ما يناسبه , لذا فإن الواجب في هذا الحديث أن يُحمل على نفي الصحة أولاً , فإن جاء ما يمنع حمله عليها حُمل على نفي الكمال وهذا لم يتحقق⁽³⁾.

(7) 426/5 مسألة 970-972, ويرى ابن حزم أن المسابقة على الأقدام داخله ضمن المسابقة الجائزة بعوض , انظر المسائل المرموز لها.

(8) سبق تخريجه ص 8 .

(9) انظر: المغني 407/13.

(10) انظر ص 5.

(11) انظر الفروسية لابن القيم ص 28 و 49.

(12) رواه أحمد في مسند الأنصار برقم 20767 , والنسائي في كتاب البيوع , باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة برقم 4504 , والحديث أصله رواه مسلم في كتاب المساقاة بلفظ (الربا في النسيئة) برقم 2990 و بلفظ (أنما الربا في النسيئة) برقم 2991.

(1) متفق عليه , أخرجه البخاري في كتاب الأذان , باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات برقم 714 , ومسلم في كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة برقم 595.

(2) انظر: الفروسية ص 49.

(3) انظر: الحوافر التجارية التسويقية – خالد المصلح – ص 137.

قلت : وهذا صحيح في حالة عدم وجود ما يصرف النفي من الصحة إلى الكمال , إلا أنه قد وردت أحاديث أخرى بَدَل فيها السَّبَق في غير هذه الأنواع الثلاثة , كالمصارعة والمراهنة في تصديق قول الرسول صلى الله عليه وسلم .

الدليل الثاني : حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (.. وليس اللهو إلا في ثلاثة : تأديب الرجل فرسه , وملاعبته أهله , ورميه بقوسه وتبَّله)⁽⁴⁾ ووجه الاستدلال من الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم بيَّن أن أصل اللهو باطل إلا ما كان في هذه الأمور الثلاثة فإنه من الحق فأكل المال بغير هذه الأمور الثلاثة أكلٌ بالباطل⁽⁵⁾ .

الدليل الثالث : أن العلماء قد أجمعوا على عدم جواز بذل العوض في المسابقات إلا في ذوات الخف والنصل والحافر .

قال ابن عبد البر: (أجمع أهل العلم على أن السَّبَق لا يجوز على وجه الرهان إلا في الخف والحافر والنصل)⁽¹⁾ , ونقله القرطبي بعده⁽²⁾ فإجازة بذل العوض في غير هذه الثلاثة خرق لهذا الإجماع. **الدليل الرابع :** أن غير هذه الأنواع الثلاثة وما يُقاس عليها لا يُحتاج إليها في القتال كالحاجة إلى الأنواع الثلاثة التي عليها عماد القتال والجهاد , أما غيرها فإن الأصل عدم الحاجة إليها , وقد يحتاج إليها في بعض الحالات فلا تقارن بهذه الأنواع الثلاثة في الأهمية والمكانة , فلا يجوز بذل السَّبَق عليها⁽³⁾.

القول الثاني: جواز بذل السَّبَق في معنى ما ورد به النص:

وهذا قول الحنفية⁽⁴⁾ والمذهب عند الشافعية⁽⁵⁾ , ورواية عند الحنابلة⁽⁶⁾ وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية⁽⁷⁾ وتلميذه ابن القيم⁽⁸⁾.

(4) رواه النسائي واللفظ له , في كتاب الخيل – باب تأديب الرجل فرسه برقم 3522 , وأبو داود في كتاب الجهاد باب في فضل الرمي برقم 2152 , والترمذي في كتاب فضائل الجهاد باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله برقم 1561 , وأحمد في مسند الشاميين برقم 16662 و 16683 , والدارمي في كتاب الجهاد باب فضل الرمي برقم 2298.

(5) انظر: بدائع الصنائع 206/6.

(1) التمهيد 88/14.

(2) تفسير القرطبي 146/9.

(3) انظر: المغني 407/13 , والفتاوى المصرية ص 532 , والفروسية ص 49.

(4) انظر: تحفة الفقهاء 347/3 , وتبيين الحقائق 228/6 , والبحر الرائق 555/8 , والفتاوى الهندية 324/5 , والدر المختار وحاشية رد المحتار عليه 403/6.

(5) انظر: المهذب 414/1 , وروضة الطالبين 350/10 , ونهاية المحتاج 165/8 , ومغني المحتاج 311/4.

(6) انظر: الإنصاف 11-8/15.

على أن أصحاب هذا القول لم تتفق كلمتهم في ضابط ما يلحق بما ورد به النص , فيختلفون سعةً وضيقةً في مجال ما يدخله السَّبَق مما لا يدخله.

جاء في تبين الحقائق (وعلى هذا الفقهاء إذا تنازعا في المسائل وشرط للمصيب منهم جُعلًا جاز ذلك إذا لم يكن من الجانبين على ما ذكرنا في الخيل لأن المعنى يجمع الكل إذ التعليم في البابين يرجع إلى تقوية الدين وإعلاء كلمة الله)⁽⁹⁾.

وجاء في روضة الطالبين عند تعداده لشروط السَّبَق (الأول: أن يكون المعقود عليه عدة للقتال , لأن المقصود منه التأهب للقتال)⁽¹⁰⁾.

وجاء في الإنصاف (فالمغالبة الجائزة تحل بالعرض إذا كانت مما يُبَنَّى على الدين , كما في مراهنه أبي بكر الصديق رضي الله عنه , واختار هذا كله تقي الدين , وذكر أنه أحد الوجهين عندنا , معتمداً على ما ذكره ابن البنا , قال في الفروع: وظاهره جواز المراهنة بعوض في باب العلم لقيام الدين بالجهاد والعلم , وهذا ظاهر اختيار صاحب الفروع , وهو حسن)⁽¹⁾.

ويستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول:

أن تخصيص هذه الأنواع الثلاثة بالذكر في الحديث يدل على فضلها وأهميتها وعموم نفعها لما لها من أثر في قوة المسلمين , فيُلحق بها ما في معناها مما يتحقق فيه نصر الإسلام وإعلاء كلمة الله.⁽²⁾

الدليل الثاني:

أن النص على هذه الأنواع الثلاثة لا يدل على نفي الجواز فيما عداها بدليل أن السنة جاءت بجواز بذل السَّبَق في غيرها⁽³⁾ مما هو في معناها , كالمراهنة التي حصلت بين الصديق رضي الله عنه وقريش⁽⁴⁾ , ومصارعة الرسول صلى الله عليه وسلم لركانة⁽⁵⁾ , وكلاهما قد بذل فيهما السَّبَق ,

(7) انظر: الفتاوى المصرية ص533-535.

(8) انظر: الفروسية لابن القيم .

(9) 228/6.

(10) 350/10.

(1) 11-9/15, وانظر الفروع 461/4.

(2) انظر: الحاوي الكبير 185/15, وتبيين الحقائق 228/6 والبحر الرائق 555/8, وحاشية رد المحتار 403/6, والفروسية 49-48.

(3) انظر: الفتاوى المصرية ص527 والفروسية 49.

(4) سبق تخريجه ص10.

(5) سبق تخريجه ص9.

فدلاً ذلك على أن السَّبَق ليس محصوراً بهذه الأنواع الثلاثة ، بل يلحق بها ما في معناها حتى لو لم يكن داخلياً في لفظها كالمصارعة والسباحة ومسائل العلم ونحوها.

الترجيح :

من خلال تأمل الأدلة في المسألة محل البحث يتبين أن مبنائها قائم على تفسير النفي في حديث أبي هريرة رضي الله عنه : (لا سَبَق ...) هل هو للجنس أم للكمال ؟
فالفريق الأول حملوا النفي على الجنس فعملوا " بظاهر النص فاقتصروا على ما أثبتته النص بعد النفي العام ، وهي الثلاثة المذكورة في الحديث فقط ولم يجوزوا ذلك في غيرها لأنها ليست في معناها حتى يمكن أن يلحق بها " (6).

أما الفريق الثاني فقد حمل النفي في الحديث على الكمال ، وأن معناه " إنَّ أحق ما بُدِّل فيه السَّبَق هذه الأنواع الثلاثة لكمال نفعها وعموم مصلحتها " (7).

والذي يظهر - والله أعلم - أن النفي في الحديث للكمال لا للجنس وأن المقصود به : لا سبق أفضل وأكمل من السَّبَق في ذي النصل وذي الحافر وذي الخف ، فبذل السَّبَق فيها من الأعمال الفاضلة لما لها من أثر في القوة العسكرية للمجتمع والدولة الإسلامية فتخصيصها بالذكر يدل على فضلها وعظم مكانتها ، وهذا لا يمنع من جواز بذل السَّبَق في غيرها.

يدل على هذا التفسير أنه قد ورد بذل السَّبَق في غيرها كالمصارعة بين الرسول صلى الله عليه وسلم وركانه رضي الله عنه ، ومراهنة الصديق رضي الله عنه لكفار قريش في غلبة الروم، وهما ليسا من ذوات النصل أو الحافر أو الخف ، وإنما يجمع بينها النفع في الدين .

إذا تبين ذلك فإن الذي يترجح - والله أعلم - هو القول بجواز بذل السَّبَق فيما كان في معنى ما ورد به النص . ومما يؤيد هذا الترجيح ما يلي :

أولاً : ما سبق بيانه من وجود أنواع أخرى غير هذه الأنواع الثلاثة بُدِّل فيها السَّبَق في وقت الرسول صلى الله عليه وسلم .

ثانياً : أن الجهاد - كما ذكر ابن القيم - رحمه الله (1) - ليس مقصوراً على الجهاد باللسان ، بل يشمل الجهاد باللسان ، وقد يكون النوع الأخير أعظم نفعاً وأقوى شكيمة على العدو من النوع الأول .

(6) الفروسية ص48 .

(7) المرجع السابق ص28.

(1) انظر: الفروسية ص19.

والله سبحانه وتعالى أمر بإعداد القوة بأنواعها المختلفة فقال : (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ...) [الأنفال:60] وهذا يشمل كل قوة من شأنها أن تُضعف العدو⁽²⁾, كما أمر سبحانه بالجهاد في القرآن الكريم فقال : (فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا) [الفرقان:52] , قال ابن عباس: (وجاهدكم) أي بالقرآن⁽³⁾.

وفي واقع اليوم نجد أن الأمة الإسلامية بحاجة ماسة إلى القوة العلمية والتقنية والجسمية حتى تستطيع أن تصمد أمام عدوها الذي يحاول أن يجتثها من جذورها في ثقافتها وفكرها وهويتها ويجعلها أمة مقودة يوجهها كيفما شاء .

ثالثاً : أن من المسلم به أن المسابقات التي تنفع الفرد والمجتمع في دينه وتؤدي إلى قوة تمسكه به ومعرفته بأحكامه يندب إلى العناية بها وتشجيع الناس عليها ومن أهم وسائل تحقيق ذلك منح الجوائز للفائزين وإكرامهم معنوياً ومادياً .

رابعاً : أما ما استدل به أصحاب القول الأول فيجاب عنه بما يلي :

- 1) حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقد سبق الجواب عن وجه الاستدلال منه .
 - 2) حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه (وليس اللهو ...) والجواب عن وجه الاستدلال منه قريباً مما ذكرناه في حديث أبي هريرة , فاللهي في الحديث ليس للحصر وإنما لبيان الأفضل والأكمل بدليل أنه قد ورد في السنة اللهو بأنواع أخرى ليس من هذه الأنواع الثلاث المذكورة , ثم إن اللهو بما ينفع الفرد في دينه وينفع المجتمع المسلم في قوته ليس من اللهو الباطل .
- ولم يذكر في الحديث السابق بالإبل , وهي مذكورة في حديث أبي هريرة مما يدل - والله أعلم - على ما رجحناه من أن النفي للكمال لا للجنس .

ومثله حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يقول : (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ألا إن القوة الرمي ...)⁽¹⁾ فالظاهر من الأمر بالقوة "العموم" إلا أنه عليه الصلاة والسلام خصَّ الرمي بالذكر لأنه أقوى ما يُتقوى به فهو من قبيل قوله صلى الله عليه وسلم : (الحج عرفة)⁽²⁾⁽³⁾.

(2) انظر: تفسير روح المعاني 35/6.

(3) تفسير الطبري 398/9 .

(1) سبق تخريجه ص30.

(2) رواه الترمذي في كتاب الحج , باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج برقم 814 , وفي كتاب التفسير, باب ومن سورة البقرة برقم 2901 , والنسائي في كتاب مناسك الحج , باب فرض الوقوف بعرفة برقم 2966 و2994 , وابن ماجه في كتاب المناسك , باب من أتى عرفة قبل الفجر برقم 3006 , وأحمد في أول مسند الكوفيين برقم 18023 و18187.

(3) تفسير روح المعاني 35/6-36.

(4) انظر في ذلك مراجع الحنفية والشافعية .

(3) حكاية الإجماع الذي نقله ابن عبد البر والقرطبي من بعده على حصر جواز السَّبَق في الأنواع الثلاثة محل نظر , فهذه المسألة من المسائل الخلافية بين أهل العلم قبل ابن عبد البر وبعده⁽⁴⁾.
 (4) قولهم : أن غير هذه الأنواع الثلاثة لا يحتاج إليها في القتال كالحاجة إليها .
 يجاب عنه : بأن هذا الدليل قد يكون متوجهاً في حال قَصْرِ جواز بذل السَّبَق على وسائل القتال الحسية , وهذا محل نظر كما سبق .

المقصد الثاني : ضابط ما يلحق بما ورد به النص :

اختلف العلماء القائلون بجواز بذل السَّبَق في معنى ما ورد به النص في ضابط ذلك , وسنعرض في تفصيل ذلك لكل مذهب فقهي بشكل مستقل ثم نبين ما نراه راجحاً :

أولاً : الحنفية :

لم ينص الحنفية على ضابط محدد فيما يلحق بالمنصوص عليه , غير أنه يستفاد من تعليهم في إجازة بعض الألعاب التي تلحق بالمنصوص بأن فيها حثاً على الجهاد وتعلم العلم وإتقان وسائلهما فيجوز بذل السَّبَق في كل ما يرجع إليهما دون غيرهما⁽¹⁾.

ومن الأشياء التي أجاز الحنفية فيها بذل السَّبَق في غير ما ورد به النص ما يلي :

1- المسابقة على الأقدام: يرى الحنفية جواز بذل السَّبَق في المسابقة على الأقدام⁽²⁾ ويضيفونها إلى الأنواع الثلاثة التي ورد النص بها ويستدلون على ذلك بحديث مسابقة الرسول صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها⁽³⁾ وإذنه صلى الله عليه وسلم لسلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن يسابق رجلاً

(1) انظر: تحفة الفقهاء 3/347, وبدائع الصنائع 6/206, والاختيار في تحليل المختار 4/168 وتبيين الحقائق 6/228, والبحر الرائق 8/555, والفتاوى الهندية 5/324, ورد المختار 6/403.

(2) انظر: المراجع السابقة.

(3) ونص الحديث أن عائشة رضي الله عنها كما قالت عن نفسها (كانت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فسابقته فسبقته على رجلي , فلما حملت اللحم سابقته فسبقتني فقال: هذه بتلك السبقة) رواه أحمد في باقي مسند الأنصار برقم 23833 و 25051 و 25075, وأبو داود واللفظ له في كتاب الجهاد باب في السبق على الرجل برقم 2214, وابن ماجه في كتاب النكاح برقم 1969.

كان لا يُسابقُ أبداً فسبقه سلمة⁽⁴⁾، ولأنه من الأشياء التي يُحتاج إليها في الجهاد فكان من رياضة النفس المحمودة فجاز بذل السَّبَق فيه⁽⁵⁾.

2- المصارعة : وذلك لمصارعة الرسول صلى الله عليه وسلم لركانة , ولأنها من الرياضات المحمودة التي تعين على الجهاد⁽⁶⁾.

3- المسابقة في مسائل العلم: وذلك لما فيها من المنافسة على تعلم العلم⁽⁷⁾.

ثانياً : الشافعية :

نص الشافعية على أن الضابط في جواز بذل السَّبَق في المسابقات هو: (أن يكون نافعاً في الحرب).

وهذا هو المعتمد عندهم في المذهب⁽⁸⁾ مع اختلافهم في تطبيق هذا الضابط على المسابقات.

ومن المسابقات التي أجازوا فيها بذل العوض بناءً على هذا الضابط ما يلي:

1- المسابقة على الأقدام في الأصح⁽¹⁾.

2- السباحة في الماء , أو على الطيارات , أو الزوارق في الأصح⁽²⁾.

3- المصارعة في الأصح⁽³⁾.

4- المشابكة بالأيدي في وجه.

5- المقل في الماء⁽⁴⁾ إن جرت العادة بالاستعانة به في الحرب.

6- حمل الحجارة باليد في وجه.

7- المسابقة بين الطيور المُعدَّة لأخبار العدو في وجه⁽⁵⁾.

أما إذا كانت المسابقة لا يظهر نفعها في الحرب فإنه لا يجوز بذل السَّبَق عليها عندهم ,

ويمثلون لها ب (الوقوف على رجلٍ واحدة)⁽⁶⁾.

(4) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير, باب غزوة ذي قرد وغيرها برقم 3372.

(5) انظر: تحفة الفقهاء 347/3.

(6) انظر: رد المحتار 403/6.

(7) انظر: المرجع السابق.

(8) انظر: روضة الطالبين 351/10 , ومغني المحتاج 311/4-313 ونهاية المحتاج 165/8-166 , ويلحظ الاختلاف في بعض المسائل بين الروضة والمنهاج , فالسباحة يجوز فيها بذل السَّبَق في الروضة , أما في المنهاج فلا يجوز , الذي يظهر أن هذا الاختلاف راجع إلى مدى تحقق الاستفادة من الأمر في الحرب , فإذا كان متحققاً جاز وإلا لم يجز بذل العوض فيه.

(1) انظر: روضة الطالبين 351/10.

(2) انظر: المرجع السابق.

(3) انظر: المرجع السابق , وفي المنهاج في غير الأصح أنظر: مغني المحتاج 311/4.

(4) انظر: المصباح المنير ص577.

(5) انظر: المراجع السابقة وانظر: المهذب 414/1 والحاوي الكبير 184/15.

ثالثاً : الرواية عند الحنابلة :

ذكر الماوردي في الإنصاف⁽⁷⁾ " : أن المذهب عند الحنابلة الذي عليه جماهيرهم وقطع به الكثير منهم : قصر مجال السَّبَق على الثلاثة التي ورد بها النص دون غيرها. إلا أن ابن البنا ذكر وجهاً في المذهب بجواز المسابقة بعوض في الطير المُعدَّة لأخبار الأعداء"⁽⁸⁾.

كما ذكر ابن مفلح في الفروع⁽⁹⁾ أن المصارعة والسبق بالأقدام ونحوهما يعتبران طاعة إذا قُصد بهما نصر الإسلام , وأخذ العوض عليها أخذٌ بالحق , فالمغالبة الجائزة تحل بالعوض إذا كانت مما يعين على الدين⁽¹⁰⁾.

ومن الأمور التي أجاز فيها بعض الحنابلة - على هذه الرواية - بذل السَّبَق في غير ما ورد به النص ما يلي :

1- المسابقة في الطير المُعدَّة لأخبار العدو: لأنها مما يُحتاج إليها في الجهاد.

2- المسابقة على الأقدام لحاجة المقاتل للكرِّ والفرِّ على قدميه.

3- المصارعة.

4- المسابقة في مسائل العلم⁽¹⁾.

وعلى هذا فإن الضابط في جواز بذل السَّبَق على هذه الرواية عند الحنابلة هو: (أن تكون الأعمال أو الألعاب مما يُنتفع به في الدين) .

رابعاً : شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم :

يستفاد من حديث شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم عن مراهنة الصديق رضي الله عنه لقريش أنه إنما جاز بذل السَّبَق فيها لتحقيق نصر الإسلام في هذه المراهنة .

يقول شيخ الإسلام رحمه الله : (وهذه المراهنة هي مثل المراهنة في سباق الخيل والرمي بالنُّشَّاب , وكانت جائزة لأنها مصلحة للإسلام , لأن فيها مصلحة بيان صدق الرسول صلى الله

(6) انظر: روضة الطالبين 351/10 , كما يوجد أمثلة أخرى غيرها لكنها داخلة ضمن المباحات التي سنتعرض لها في المطلب القادم كاللعب بكرة الصولجان ونحوها.

(7) 8/15.

(8) المرجع السابق بتصرف .

(9) 462-461/4.

(10) انظر: الإنصاف 9-8/15.

(1) انظر: المراجع السابقة .

عليه وسلم فيما أخبر به من أن الروم يَغلبون بعد ذلك ، وفيها ظهور أقرب الطائفتين إلى المسلمين على أبعدهما (2).

ويقول ابن القيم رحمه الله : (إنما الرهان المحرم الرهان على الباطل الذي لا منفعة فيه في الدين ، وأما الرهان على ما فيه إعلاء الإسلام وأدلة براهينه كما راهن الصديق فهو من أحق الحق وهو أولى بالجواز من الرهان على النضال وسباق الخيل والإبل) (3) .
ومن خلال تتبع ما كتبه شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم لم أجد ما أجازا فيه بذل السبق من الأعمال والألعاب في غير ما ورد به النص غير المسابقة في العلم قياساً على ما فعله الصديق رضي الله عنه .

أما المسابقة على الأقدام والمصارعة وغيرها فإنه لم يرد نص صريح منهما في إجازة بذل السبق عليهما ، بل يستفاد من كلامهما عدم إجازة بذل السبق فيهما ، يقول شيخ الإسلام : (وأما أخذ العوض في المسابقة (4) والمصارعة: فهذه الأعمال لم تُجعل في الأصل لعبادة الله تعالى وطاعته وطاعة رسوله ، فلهذا لم يحض الشارع عليها ولا رغب فيها ، إنما يُقصد بها في الغالب راحة النفوس أو الاستعانة على المباحات ، فأباحها الشارع لعدم الضرر الراجح ، ولم يأمر بها ولا رغب فيها ، لأنها ليست مما يحتاجه المسلمون ، ولا يتوقف قيام الدين عليها كالرمي والركوب ، ولو خلا المسلمون من مصارع ومسابق على الأقدام لم يضرهم لا في دينهم ولا في دنياهم بخلاف ما لو خلوا عن الرمي والركوب لغلب الكفار على المسلمين ولهذا لم يدخل فيها السبق (1) .

يؤيد ذلك أنهما قسّما المغالبات إلى ثلاثة أقسام :

1- قسم محبوب مرضي لله ورسوله : فهذا يُشرع منفرداً بدون الرهن ، ويُشرع فيه كل ما يدعو إلى تحصيله كبذل الرهن من أحد المتسابقين أو منهما معاً أو من أجنبي ، وأكل المال به ليس أكلاً بالباطل .

2- قسم مسخّط لله ورسوله موصلٌ إلى ما يكرهه الله : وذلك كسائر المغالبات التي توقع العداوة والبغضاء وتصدُّ عن ذكر الله ، فهذا محرّمٌ وحده ومع الرهان ، وأكل المال به ميسر وقمار .

(2) الفتاوى المصرية ص533-534.

(3) الفروسية ص30.

(4) يقصد بها المسابقة على الأقدام .

(1) الفتاوى المصرية ص532 ، وانظر: الفتاوى الكبرى 224/32 ، وفي موضع آخر ذكر شيخ الإسلام قول أبي حنيفة في إجازته لبذل السبق في المسابقة على الأقدام والمصارعة وأنه من باب الجعالة ، ثم قال معلقاً عليه : (والذي قاله هو القياس) الفتاوى المصرية ص527 ، فهذه العبارة من شيخ الإسلام وإن لم تكن صريحة في إجازته لبذل السبق في المسابقة على الأقدام والمصارعة إلا أنها تدل على أن له رحمه الله قولاً آخر في هذه المسألة - مكتوباً أو غير مكتوب - يجيز بذل السبق عليهما ، وقد رأيت البعلي في جمعه لاختبارات شيخ الإسلام قد نص على ذلك حيث قال (والصراع والسبق بالأقدام ونحوها طاعة ، إذا قصد به نصر الإسلام ، وأخذ السبق عليه أخذ بالحق ، فالمغالبة الجائزة تحل بالعوض إذا كانت مما ينتفع به في الدين ، كما في مراهنه أبي بكر رضي الله عنه وهو أحد الوجهين في المذهب) ص138.

3- قسم ليس بمحبوب لله ولا مبعوض له , بل هو مباح لعدم المَصْرَّة الراجحة : ومثاله السباق على الأقدام والسباحة وحمل الأثقال والمصارعة , فهذا يباح اللعب فيه ولكن لا يجوز بذل العوض فيه , لأن تجويز أكل المال به ذريعة إلى اشتغال النفوس به , واتخاذة مكسباً , فأبيح في نفسه لأنه إعانة للنفس وراحة لها , وحُرِّم أكل المال به لئلا يُتخذ عادة وصناعة⁽²⁾.
وعلى ذلك فإن ضابط ما يجوز فيه بذل السَّبَق عندهما (أن تتكون الأعمال والألعاب مما يتحقق بها نصر الدين).

الترجيح :

من خلال استعراض المذاهب الفقهية في ضابط معنى ما ورد به النص نجد أن هناك اتجاهان رئيسان هما :

الاتجاه الأول : أن الضابط فيما يلحق بما ورد به النص : (النفع في الدين) , فإذا كان العمل أو اللعب نافعاً في الدين فإنه يلحق بما ورد به النص وهي الأنواع الثلاثة فيجوز بذل السَّبَق فيه .
أما إذا كان العمل أو اللعب غير نافع في الدين وإنما ينفع في الأمور الدنيوية أو يُتخذ للتسلية والترفيه ونحو ذلك فإنه لا يجوز بذل السَّبَق فيه .
وعلى هذا الاتجاه الحنفية كما يستفاد من تعليههم , والرواية التي عند الحنابلة كما نصوا عليه وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وإن كانوا يشترطون التحقق في النفع كما سبق .

الاتجاه الثاني : أن الضابط فيما يلحق بما ورد به النص : (النفع في الحرب) فإذا كان العمل نافعاً في القتال فإنه يلحق بما ورد به النص حتى لو لم يكن من الأنواع الثلاثة .
وعلى هذا الاتجاه الشافعية الذين توسعوا في تطبيقه على كل ما يغلب على الظن نفعه في الحرب حتى أصبح أوسع في التطبيق من الضابط الأول الذي أخذ به الجمهور .

(2) انظر: الفروسية ص46, وقد ذكر ابن القيم رحمه الله بعد ذكره للنوع الثالث " أن الناس اتفقوا على تحريم أكل العوض في هذا النوع " مما يوهم أنه يقصد النوع الثالث, وهذا غير صحيح لأن أكثر مسائل هذا القسم محل خلاف بين أهل العلم, والذي يظهر أنه يقصد بهذا النوع النوع الثاني الذي هو مسخط لله ورسوله يدل على ذلك أنه ذكر خلاف العلماء مباشرة في هذه الأنواع التي مثل بها من المصارعة والسباحة وحمل الأثقال والمسابقة على الأقدام وغيرها. انظر: ص47.

والذي يظهر - والله أعلم - هو ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الأول وأن ضابط ما يلحق بما ورد به النص هو : (أن يكون العمل أو اللعب نافعا في الدين) , وذلك حتى يكون شاملاً لما ينتفع به في الحرب أو السلم , فكل عمل أو لعب يترتب على إجادته نفع الفرد في دينه ويحقق للمجتمع المسلم القوة والغلبة بأنواعها المختلفة فإنه يجوز بذل السَّبَق في المسابقة عليه .
ومرجع تطبيق هذا الضابط إلى أهل العلم المختصين الذين يدركون واقع مجتمعاتهم وما تحتاج إليه من وسائل تؤدي إلى قوتها وتفوقها .

ومن أنواع الأعمال والألعاب التي أرى انطباق هذا الضابط عليها في الزمن المعاصر ما يلي:
أولاً : المسابقات العلمية : وتشمل الأجناس التالية :

1- مسابقات الحفظ :

ويشمل ذلك مسابقات حفظ القرآن الكريم , وتجويده , وحسن الصوت فيه , وحفظ أحاديث السنة المطهرة , والمتون العلمية , ونحو ذلك .

2- مسابقات التأليف :

وهي المسابقات التي تطرحها المؤسسات العلمية أو الخيرية المختصة , في عمل دراسة أو تأليف بحث علمي في موضوع محدد وتمنح الجائزة لأفضل دراسة أو بحث .

3- مسابقات الإجابة على الأسئلة :

وذلك في الأسئلة المتعلقة بعلم الدين الإسلامي أو غيره من العلوم التي تحتاج إليها الأمة .

أما الأسئلة الثقافية العامة أو التجارية ونحوها فإنها ليست - كما أرى - من هذا القسم وإنما هي من قسم المباحات .

ثانياً : الأعمال والألعاب المفيدة في الحرب من غير ما ورد به النص :

وهذه الأعمال أو الألعاب كثيرة في الزمن المعاصر , حيث أصبحت وسائل القتال ليست محصورة بالأسلحة المباشرة بل تشمل كل ما من شأنه إضعاف العدو وإنهاك قواه .

ومن أنواع هذه الأعمال والألعاب ما يلي :

1- السباحة بأنواعها المختلفة , ومنها الغطس .

2- المصارعة العربية , والرومانية , والمشابكة بالأيدي .

3- كمال الأجسام .

4- رفع الأثقال .

5- المسابقة على الأقدام بأنواعها المختلفة⁽¹⁾.

6- ألعاب الدفاع عن النفس , كالجودو⁽²⁾, والكاراتيه⁽³⁾ ونحوها .

وغير ذلك من الرياضات والألعاب التي تجعل الفرد المسلم قوي البنية , قادراً على الدفاع عن نفسه ومجتمعه .

وإجادة هذه الرياضات يتأكد في حق الموكلين بالدفاع عن الدولة الإسلامية واستقرار أمنها في الداخل والخارج إلا أن ذلك ليس خاصاً بهم , بل ينبغي للقادرين في المجتمع المسلم أن يتدرب على هذه الرياضات , ويتنافس في إجادتها وعلى المسؤولين تكريم الفائزين ومنحهم الجوائز المناسبة .

المطلب الثاني : السَّبَق في المباحات التي ليست في معنى ما ورد به النص :

تنقسم المباحات بالنسبة لحكم بذل السَّبَق فيها إلى ثلاثة أقسام :

أولاً : أن تكون مما ورد به النص وهي الأنواع الثلاثة وما يقاس عليها , وبذل السَّبَق فيها مستحب لما لها من أثر مباشر في القوة العسكرية للمجتمع المسلم والدولة الإسلامية .

ثانياً : أن تكون في معنى ما ورد به النص : وقد اختلف العلماء في حكم بذل السَّبَق فيها ورجحنا جوازه لما لهذه الأعمال من أثر مساعد للقسم الأول في قوة الدولة والمجتمع المسلم .

ثالثاً : أن تكون المباحات ليست من القسمين السابقين , وهذا القسم هو أوسع الأقسام وأكثرها أنواعاً , فكل عمل أو لعب مباح شرعاً ليس من الأنواع التي ورد بها النص أو في معناها يعتبر داخلاً في هذا القسم .

ومن الأمثلة التي أراها تنطبق على هذا القسم ما يلي :

1) الألعاب الرياضية , ككرة القدم , والطائرة , والسلة , واليد... الخ , وكذا لعبة البيسبول والبولنج⁽¹⁾ ونحوها⁽²⁾.

(1) انظر هذه الأنواع : الموسوعة الرياضية – روجي جميل – ص29 وما بعدها , والمسابقات الرياضية – محمد الأفندي ص9 وما بعدها.

(2) انظر في تعريف هذه الرياضة : الموسوعة الرياضية روجي جميل ص66.

(3) انظر في تعريف هذه الرياضة : المرجع السابق ص352.

(1) انظر في تعريف هذه الألعاب – موسوعة الرياضة , سمير عطا الله ص8 وما بعدها , والموسوعة الرياضية , روجي جميل ص110 وما بعدها .

(2) يجدر التنبيه إلى أن هذه الألعاب وغيرها من الألعاب التي تتضمن بعض الفوائد الصحية أو تكسب بعض المهارات يصنفها بعض الباحثين ضمن القسم الثاني (معنى ما ورد به النص) فيجيزون بذل السَّبَق فيها بناءً على هذا التصنيف , أنظر مثلاً في ألعاب الكرة د. عبد الفتاح إدريس – عقد السباق ص87 , وفي سباق الدراجات والسيارات د. سعد الشثري – المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية – ص151 , والذي يظهر لي أن هذه الألعاب ونحوها وإن كان يترتب عليها بعض الفوائد إلا أن طابع التسلية يغلب عليها فتأخذ حكم الغالب – والله أعلم .

- (2) المسابقات الثقافية التي تعتمد على الأسئلة العامة في فروع المعرفة بهدف إضفاء الوقت والمرح ونحو ذلك , ومنها أسئلة الألغاز والأحاجي .
- (3) المسابقات العقلية : وهي التي تعتمد على التحليل والذكاء كلعبة المربعات والمكعبات⁽³⁾ ونحوها .
- (4) مسابقات حسن الأداء في الإلقاء والتمثيل الهادف وحسن الصوت ونحو ذلك .
- (5) ألعاب المهارات : كالجمباز , والقفز , والهوكي على العشب أو على الجليد , والتزلج على الثلج , وتسلق الجبال⁽⁴⁾ , ونحوها .
- (6) سباق السرعة لعامة الناس⁽⁵⁾ كالسباق على الدراجات وسباق اليخوت , والقوارب⁽⁶⁾ ونحوها .
- (7) ألعاب الترفيه : كلعبة البليارد , والتنس ونحوها⁽⁷⁾ .
- (8) المسابقات التجارية : وهي التي تصدرها المؤسسات التجارية بهدف الدعاية لها , وتكون معتمدة على أسئلة واضحة , بعضها متعلق بنشاط المؤسسة⁽¹⁾ .
- كما توجد ألعاب أخرى لا تدخل في هذا التصنيف⁽²⁾ .
- ويتفق العلماء على جواز المسابقة في المباحات بدون عوض , قال ابن قدامه : (فأما المسابقة بغير عوض فيجوز مطلقاً من غير تقييد بشيء معين)⁽³⁾ .
- أما إذا كان السباق فيها بعوض فإن العلماء يختلفون في حكم بذل السَّبَق فيها على ثلاثة أقوال هي :

القول الأول : عدم جواز بذل السَّبَق في المباحات من غير ما ورد به النص أو كان في معناه . وهذا قول جمهور أهل العلم من الحنفية⁽⁴⁾ , والمالكية⁽⁵⁾ , والشافعية⁽⁶⁾ , والحنابلة⁽⁷⁾ , والظاهرية⁽⁸⁾ . وقد سبقت النقول لهذه المذاهب في المطالبين السابقين⁽⁹⁾ .

- (3) سبق التعريف بها ص .
- (4) انظر في تعريف هذه الألعاب الموسوعات أنفة الذكر .
- (5) أما بالنسبة للعسكرية فإنه يدخل في القسم الأول كما سبق ص .
- (6) بعض أنواع سباق السرعة محل نظر في حكمه الشرعي كسباق السيارات والتطعيس ونحوها .
- (7) انظر الموسوعات الرياضية
- (1) هذا الصنف له أنواع متعددة وحالات مختلفة ليس هذا محل بحثها , إنما القصد بيان أن هذا الصنف داخل ضمن هذا القسم , وتنبيه إلى أن الخلاف في هذا الصنف وفيما قبله في حالة ما إذا كان غير مشتمل على محذور شرعي كما أسلفنا في شروط السَّبَق .
- (2) فمثلاً ما يسمى بسباق مزايين الإبل الذي انتشر في السنوات الأخيرة من هذا النوع .
- (3) المغني 404/13 .
- (4) انظر: تحفة الفقهاء 347/3 , وبدائع الصنائع 206/6 , وتبيين الحقائق 227/6 , والبحر الرائق 554/8 , والفتاوى الهندية 324/5 , والاختيار في تحليل المختار 168/4 , والدر المختار 403/6 .
- (5) انظر: تفسير القرطبي 146/9 , وشرح الزرقاني على مختصر خليل 152/3 , وشرح الخرشي على مختصر خليل 154/3 , ومواهب الجليل 390/3 , والتاج والإكليل 390/3 , والشرح الكبير على مختصر خليل 209/2 .
- (6) انظر: روضة الطالبين 350/10 , ومغني المحتاج 311/4 , ونهاية المحتاج 165/8 , والمهذب 414/1 , والحاوي الكبير 185/15 .
- (7) انظر: المغني 406/3 , والشرح الكبير والمقنع والإنصاف 8/15 والفتاوى الكبرى 224/32 , والفتاوى المصرية ص 527 وما بعدها , وشرح منتهى الإرادات وحاشية النجدي عليه 126/3 , وشرح الزركشي على مختصر الخرقى 56/7 .
- (8) انظر: المحلى 426/5 .
- (9) انظر ص 36 و ص 49 .

والحكم بالمنع عند الجمهور يصرف النظر عن جهة بذل السَّبَق سواءً كان باذله أحد المتسابقين أو كان أجنبي عنهم⁽¹⁰⁾.

ويستدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بالأدلة التالية :

الدليل الأول : حديث أبي هريرة رضي الله عنه (لا سبق إلا في نصل أو حافر أو خف)⁽¹¹⁾. ومن الواضح وجه الاستدلال من الحديث عند القائلين بقصر السَّبَق على هذه الأنواع , أما القائلون بإلحاق ما كان في معناها في حكمها بجواز بذل السَّبَق فوجه الاستدلال عندهم : أن المباحات تتخذ للتسلية وراحة النفوس فليست في معنى ما ورد به النص فلا تأخذ حكمها في إلحاقها بما ورد به النص من جواز بذل السَّبَق في المسابقة عليها⁽¹²⁾ .

الدليل الثاني : أن الأصل في السَّبَق عدم جواز بذله لما فيه من تعليق التمليك على الخطر , وإنما أجاز الشارع بذله فيما تدعور إليه الحاجة من آلات الحرب ونحوها المأمور بتعلمها وأحكامها , أما المباحات فإنها تتخذ للتسلية فلم يجز فيها بذل السَّبَق⁽¹⁾.

الدليل الثالث : " أن في تجويز أكل المال في المباحات ذريعة إلى اشتغال النفوس بها واتخاذها مكسباً , فأباح الشارع العمل في نفسه لأنه إعانة للنفس وراحة لها , وحرّم أكل المال به لئلا يتخذ عادة وصناعة " ⁽²⁾.

القول الثاني : جواز بذل السَّبَق في سائر المباحات إذا كان من أجنبي . وهو قول لبعض المالكية⁽³⁾.

(10) انظر المراجع السابقة .

(11) سبق تخريجه ص8.

(12) انظر: الفتاوى المصرية ص532.

(1) انظر: تبيين الحقائق 227/6 , وحاشية رد المحتار 402/6-403.

(2) الفروسية ص46 بتصريف .

(3) 393/3 , وانظر: حاشية العدوي على مختصر خليل مطبوعة مع شرح الخرخشي 156/3 , وقد نقل الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير للدردير كلام الزناتي ولكن بحكم الكراهة والحرمة 210/2 , ولعل ما ذكره الحطاب أقرب لتقدمه وقربه من المنقول عنه وهو الزناتي.

ولم أجد أحداً - حسب ما اطلعت عليه - ذكر هذا القول في المذهب المالكي قبل الحطاب (ت 954هـ)

تنبيه : نسب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم مضمون هذا القول إلى أبي حنيفة , جاء في مختصر الفتاوى المصرية عند الحديث عن النوع الثالث من المغالبات وهو ما كان مباحاً لعدم المضرة الراجعة فيه (وأبو حنيفة أباح السبق عنده من الجعالة , والجعالة تجوز على العمل المباح والذي قاله هو القياس) ص527 , وانظر: الفروسية لابن القيم ص49 , وهذه النسبة صحيحة فيما مثلوا به من المسابقة على الأقدام والمصارعة , أما غيرها فلم أجد أحداً من علماء الحنفية نص على جواز السبق فيها إلا في مسائل العلم , انظر: تحفة الفقهاء 347/3 , وبدائع الصنائع 206/6 , وتبيين الحقائق 227/6 , والبحر الرائق 554/8 , والفتاوى الهندية 324/5 , وحاشية رد المحتار 402/6 وهذه الكتب متأخرة , ولعل شيخ الإسلام وتلميذه رحمهما الله إطلاعا على كتب قبلها في المذهب الحنفي تجيز بذل السَّبَق في غير المسابقة على الأقدام والمصارعة من سائر المباحات خاصة إذا كان العوض مبدولاً من أجنبي فيكون أقرب إلى عقد الجعالة.

جاء في مواهب الجليل (قال الزناتي : واختلف فيمن تطوع بإخراج شيء للمتصارعين والمتسابقين على أرجليهما أو على حماليهما أو على غير ذلك مما لم تروه السنة بالجواز والكراهة)⁽⁴⁾.

ولم يذكر لهذا القول دليل , إلا أنه يمكن أن يستدل له بالدليل التالي :
أن العوض إذا كان من أجنبي عن المتسابقين فإن هذا أقرب إلى عقد الجعالة , والجعالة تجوز في كل عمل مباح⁽⁵⁾.

القول الثالث : جواز بذل السَّبَق في سائر المباحات :

وهذا القول مروى عن عطاء ابن أبي رباح - رحمه الله - .
جاء في تفسير القرطبي (ورُوي عن عطاء أن المراهنة في كل شيء جائزة , وقد تؤول قوله , لأن حملة على العموم في كل شيء يؤدي إلى إجازة القمار , وهو محرم باتفاق)⁽¹⁾.
ولم يفصح القرطبي رحمه الله عن ما أوّل به قول عطاء , ولكنه ذكر السبب في مقتضى هذا التأويل وهو أن إجازة المراهنة في كل شيء تؤدي إلى إجازة القمار .
ولم يظهر لي وجه ارتباط القمار بقول عطاء رحمه الله , ذلك أن قوله متعلق بمجال السَّبَق لا ببأذله , فهو يجيز بذل السَّبَق في كل عمل أو لعب مباحٍ شرعاً , أما باذل السَّبَق الذي يأتي منه احتمال القمار فإن هذا القول لم يتعرض له .
وبيان ذلك : أن القمار إنما يكون في حالة كون السَّبَق مبدولاً من جميع المتسابقين بحيث يكون كل منهم إما غانمٌ أو غارم حسب نتيجة السَّبَق , وهذا ليس له علاقة بمجال السَّبَق الذي يتضمنه هذا القول .

وهذا القول هو أوسع الأقوال في مجال السَّبَق , وهو مخصوص بالمباحات كما هو ظاهر , إذ المحرمات لا تجوز المسابقة فيها ومن باب أولى لا يجوز بذل السَّبَق عليها .

(4) 393/3.

(5) انظر: الفتاوى المصرية ص 527 , والفروسية ص 49 .

(1) 147/9 , وانظر: فتح الباري 73/6 , ونيل الأوطار 88/8.

والفرق بين هذا القول وسابقه , أن هذا القول أجاز بذل السَّبَق في سائر المباحات سواءً كان البازل للسَّبَق أحد المتسابقين أو أجنبي عنهم , أما القول السابق فقد خصص الجواز بما إذا كان البازل أجنبي .

ولم يُذكر لهذا القول دليل , ويمكن أن يستدل له بالدليل التالي :
إذا كانت الأعمال والألعاب المباحة جائزة من حيث الأصل , فيجوز فعلها ولعبها والمشاركة عليها , فإن هذا يقتضي جواز بذل السَّبَق فيها خلا من المقامرة .

الترجيح :

لعل من المناسب قبل الترجيح في هذه المسألة أن نشير إلى أمر مهم هو : أنه لا يلزم من كل ما يُطلق عليه مسابقة في العصر الحديث أن يكون داخلاً ضمن عقد السباق , فبعض المسابقات تُكفي ضمن عقد الجعالة أو الإجارة أو غيرها من العقود الأخرى وذلك حسب انطباق وصف العقد عليها .

أما مسألة البحث التي نحن بصدد الترجيح فيها فهي : إذا كان العقد عقد سباق وكان محله عملاً مباحاً ليس من الأنواع التي ورد بها النص أو معناها فهل يجوز فيه بذل السَّبَق أم لا ؟ .
بعد تأمل الأقوال في هذه المسألة والأدلة عليها يظهر - والله أعلم - قول جمهور أهل العلم بقصر جواز بذل السَّبَق على ما ورد به النص أو كان في معناها , وذلك لقوة ما استدلوا به وعدم وجود ما يقابلها للأقوال الأخرى .

ومما يؤيد هذا الترجيح ما يلي :

أولاً : أن الإسلام أمر بحفظ الأوقات واستغلالها فيما ينفع الإنسان في دينه ودنياه , ورخص في صرف جزء منها في وسائل الترفيه المباحة فأجاز لعبها والمشاركة فيها , وهذا لا يقتضي أن تُهدر بها الأوقات وتوجه إلى إتقانها الجهود والطاقات , وتبذل فيها الأموال , إذ أن ذلك مما يسبب كثرة الاشتغال بها , وتقديمها على غيرها مما هو أهم منها , واتخاذها عادة وصناعة يتكسب عن طريقها ,

ومن يتأمل أحوال الدول والمجتمعات الإسلامية يجد أنها اهتمت بهذا القسم ودعمته مادياً ومعنوياً , وذلك على حساب غيره من الأقسام الأهم منه , والتي وجّه الإسلام إلى المنافسة في إتقانها وإجادتها من وسائل القوة بأنواعها المختلفة .

ثانياً : أن بذل السَّبَق في المباحات لا يجوز بالنسبة للباذل لأنه من إنفاق المال في غير محله وهذا داخل في الإسراف المنهي عنه , ولا يجوز بالنسبة للآخذ لأنه اكتسب مالاً بوسيلة لم يجزها الشارع وهذا من أكل المال بالباطل .

وإذا كان هذا هو الأصل فإنه يستثنى منه ما تدعو الحاجة إليه من المسابقات الهادفة التي يظهر نفعها وفائدتها سواء كانت خاصة أو عامة , وذلك بالشروط التالية :

1- أن لا يتضمن السباق شيئاً من المفاسد والمحاذير .

2- أن يكون البازل للسَّبَق أجنبي عن المتسابقين .

3- أن يكون السباق لقصد معتبر شرعاً .

ووجه هذا الاستثناء ما يلي :

1- قرب عقد السباق في هذه الحالة من عقد الجعالة , إذ العوض فيها من أجنبي فيكون شبيهاً به وإن لم يكن داخلاً فيه .

2- قرب بذل السَّبَق في هذه الحالة من معنى ما ورد به النص , فهو وإن لم يكن داخلاً فيه إلا أنه يقصد به توجيه الأفراد والمجتمع نحو ما ينفعهم .

3- كثرة الملهيّات ووسائل الجذب المحرمة , فكان من المهم إيجاد البدائل الشرعية المناسبة ومن ذلك إقامة المسابقات الهادفة ومنح الجوائز المناسبة عليها .

ومن صور ذلك : المسابقات الثقافية العامة أو الخاصة التي تهدف إلى نشر الثقافة العامة , فهي من المباحات التي ليست فيما ورد به النص أو معناها , وإذا تُركت هذه المسابقات بدون جوائز لم يُقبل عليها الجمهور , فكان من المناسب وضع الجوائز المناسبة عليها . والله أعلم

الخاتمة

- الحمد لله الذي يسّر لي إتمام هذا البحث , وأذكر في نهايته أهم النتائج التي توصلت إليها فيه وهي ما يلي :
- 1- يُطلق السَّبَق في اللغة على العوض الذي يكون للسابق , وهو يختلف عن السَّبَق - بسكون الباء - الذي يعني التقدم والفوز والغلبة , ولا يختلف المعنى الاصطلاحي للسَّبَق عن المعنى اللغوي فهو :
(المال المخصص للسابق على سبقه) .
 - 2- للسَّبَق تسميات متعددة منها , الحَظْر , والنَّدْب , والقَرَع , والوَجَب , والرَّهْن , والجُغَل , والعِوَض , والجائزة .
 - 3- دلّ على مشروعية بذل السَّبَق في عقد السباق السنة المطهرة وإجماع الأمة .
 - 4- يُشترط لصحة السَّبَق أن يكون مالاً متقوماً , مباحاً , معلوماً , مقدوراً على تسليمه , وأن لا يكون قماراً , وأن يكون مبدولاً فيما يصح بذله فيه (مجاله) .
 - 5- يتفق العلماء على حرمة بذل السَّبَق في المسابقات على الأعمال والألعاب المحرمة شرعاً فالقاعدة أن (كلّ ما حرّم فعله حرّم بذل السَّبَق فيه) .

- 6- إذا كان اللعب أو العمل مخالفاً لأصل من أصول العقيدة فإنه لا يجوز لعبه ولا المسابقة عليه ولا بذل السَّبَق فيه ومن ذلك الألعاب التي فيها تعظيم غير الله ، أو كان فيها رجم بالغيب ، وكذا إذا كان مخالفاً لأصل من أصول الشريعة كالمسابقات الغنائية ، أو التمثيل الهابط ونحوها .
- 7- إذا كان العمل أو اللعب يتضمن تعريض النفس أو أحد أعضاء الجسم للضرر والخطر فإنه لا يجوز لعبه ولا بذل السَّبَق فيه ، وضابط ذلك (أنه إذا غلب على الظن حصول الضرر وسوء العاقبة في العمل أو اللعب فإنه يحرم فعله وبذل السَّبَق فيه) ، ومن الأمثلة على هذا القسم المصارعة الحرة ، والملاكمة .
- 8- إذا كان العمل أو اللعب فيه تعذيب للحيوان بغير حاجة معتبرة شرعاً فإنه لا يجوز لعبه ولا بذل السَّبَق فيه ، ومن الأمثلة على ذلك : المناطحة بين الشياة ، والمهارشة بين الديكة ، والمصارعة بين الثيران .
- 9- يتفق العلماء على حرمة بذل السَّبَق في ألعاب الميسر سواءً كان ميسر لهو أو ميسر قمار .
- 10- يقصد بميسر اللهو : اللهو المحرم ، واللهو الذي لا منفعة فيه ، ومنه النرد ، ويقاس عليه : (كل لعب معتمده الحزر والتخمين) ، ومن ذلك : الورقة ، والأنو ، والمونوبولي ، الضومنة . إذا كان لعب هذه الأنواع معتمداً على الحزر والتخمين .
- 11- لا يجوز بذل السَّبَق في الشطرنج ، وكل ما يقاس عليه ، وضابط ذلك أنه : (إذا كان اللعب يؤدي إلى إشغال عقل لاعبه وضياح وقته بما لا ينفع ويسبب مفساد كثيرة لا تقارن بمنافعه فإنه لا يجوز لعبه ولا بذل السَّبَق فيه) .
- 12- قياس الألعاب التي معتمدها الحساب والتحليل على الشطرنج محل نظر ، والذي يظهر أنها من الألعاب المباحة ويشملها خلاف العلماء في حكم بذل السَّبَق في المباحات .
- 13- ميسر القمار هو : (كل لعب على مالٍ يأخذه الغالب من المغلوب) ، فإذا كان السَّبَق مبدولاً من جميع المتسابقين فإنه القمار وهذا على رأي جمهور العلماء ، خلافاً لابن تيمية وابن القيم حيث يجيزان بذل السَّبَق من جميع المتسابقين إذا كان السَّبَق في مجاله ولا يعدان ذلك قماراً .
- 14- إذا قُصد بالسباق أمراً محرماً ، أو كان يؤدي إلى شيء من ذلك فإنه لا يجوز فعله ولا بذل السَّبَق فيه .
- 15- يتفق العلماء على جواز بذل السَّبَق فيما ورد به النص وهو : (النصل ، والحافر ، والخف) .

- 16- اختلف العلماء في تفسير المقصود بذي النصل في الحديث , فمنهم من قصره على السهام دون غيرها , ومنهم من جعله شاملاً لكل سلاح يمكن أن يُرمى به في القتال كالرمح والمنجنيق ونحوها , وهذا هو الذي يظهر .
- 17- يُقاس على كل ذي نصل من الأسلحة الحديثة : (السلاح الذي يُرمى به في القتال) , ومن ذلك : الرصاص , والقذائف , والصواريخ .
- 18- اختلف العلماء في تفسير ذي الحافر في الحديث , فمنهم من جعله قاصراً على الخيل , ومنهم من جعله شاملاً لكل حيوان ذي حافر قد يستخدم للقتال عليه كالبعال , وهذا هو الذي يظهر .
- 19- اختلف العلماء في تفسير ذي الخف في الحديث , فمنهم من جعله قاصراً على الإبل , ومنهم من جعله شاملاً لكل حيوان ذي خف قد يستخدم للقتال عليه كالفيلة , وهذا هو الذي يظهر .
- 20- يقاس على كل ذي حافر وخف من الأسلحة الحديثة : (المركوبات التي تستخدم للقتال عليها كالسيارات العسكرية , والدبابات , والمدرعات , والطائرات , والسفن الحربية والغواصات ونحوها) .
- 21- اختلف العلماء في ضابط ما يلحق بما ورد به النص على اتجاهين رئيسيين هما : (النفع في الدين) و (النفع في الحرب) على خلاف بينهم في تطبيق هذين الضابطين .
- 22- الذي يظهر أن ضابط ما يلحق بما ورد به النص هو : (النفع في الدين) فكل عمل أو لعب ينفع الفرد في دينه ويؤدي إلى تقوية المجتمع المسلم عسكرياً أو علمياً فإنه يكون داخلاً ضمن هذا الضابط , ويُرجع في تقدير ذلك إلى أهل العلم المدركين لواقع مجتمعاتهم ودولتهم وما ينفعها في تقدمها العلمي والعسكري .
- 23- من المسابقات الحديثة التي تلحق بما ورد به النص وينطبق عليها الضابط (النفع في الدين) : المسابقات العلمية كمسابقات حفظ القرآن والسنة , والمتون العلمية , ومسابقات البحوث العلمية في العلوم التي تنفع الدولة والمجتمع المسلم .
- 24- اختلف العلماء في حكم بذل السَّبَق في المباحات التي ليست في معنى ما ورد به النص , فقال الجمهور بمنعه , وقيل بجوازه إذا كان من أجنبي عن المتسابقين , وقيل بجوازه مطلقاً , والذي يظهر - والله أعلم - أن الأصل عدم جوازه ويُستثنى من ذلك ما تدعو الحاجة إليه إذا كان البازل أجنبياً وكان السباق لقصد معتبر شرعاً , ولم يتضمن شيئاً من المفاسد .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات
وصلى الله وسلم على نبينا محمد ؛؛

فهرس المراجع

- أحكام المسابقات التجارية - لفضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين - إعداد سليمان الخراشي - دار القاسم - الرياض - الطبعة الأولى 1419 هـ .
- أحكام المسابقات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته المعاصرة , عبد الصمد محمد بلحاجي - دار النفائس - الأردن - الطبعة الأولى 1424 هـ .
- الاختيار في تعليل المختار - لعبد الله بن مودود الموصلي (ت683هـ) - دار الفكر العربي .
- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية - لعلاء الدين أبو الحسن علي بن محمد البعلي (ت803هـ) دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى 1416 هـ .
- الألعاب الرياضية , أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي , علي حسين أمين يونس , دار النفائس , الأردن , الطبعة الأولى 1423 هـ .
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف , لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي (ت885هـ) , تحقيق د. عبد الله التركي - دار هجر للطباعة والنشر - مصر - الطبعة الأولى 1415 هـ .
- البناية في شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت855هـ) - دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية 1411 هـ .
- الجامع لأحكام القرآن - للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت671هـ) - دار إحياء التراث العربي , بيروت 1405 هـ .
- الجعالة وأحكامها في الشريعة الإسلامية والقانون - نظرية الوعد بالمكافأة - د. خالد رشيد الجميلي - دار الندوة الجديدة - الطبعة الثانية 1406 هـ .

- الحاوي الكبير - لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت450هـ) تحقيق علي محمد معوض , وعادل عبد الموجود - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى 1414هـ .
- الحوافر التجارية والتسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي - خالد بن عبد الله المصلح - دار ابن الجوزي - الرياض - الطبعة الأولى 1420هـ) .
- الشرح الكبير على المقنع , لعبد الرحمن بن قدامة المقدسي (ت682هـ) , تحقيق د. عبد الله التركي - دار , هجر - مصر - الطبعة الأولى 1415هـ .
- الشرح الكبير على مختصر خليل , لأبي البركات أحمد الدردير (ت1201هـ) - دار الفكر للطباعة والنشر .
- الشطرنج , دراسات في فن الخطة - عبد الرحمن محفوظ محمد - المدينة المصرية العامة للكتاب , 1977م
- الفروسية , لابن القيم الجوزية (ت752هـ) تهذيب وتعليق سمير حسين حليبي - دار الصحابة للتراث - طنطا , مصر - الطبعة الأولى 1411هـ .
- الفروع , لأبي عبد الله محمد بن مفلح (ت763هـ) مكتبة ابن تيمية - القاهرة .
- الفقه الإسلامي وأدلته , د. وهبة الزحيلي - دار الفكر - بيروت - الطبعة الثالثة 1409هـ .
- الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني - لأحمد بن غنيم النفراوي (ت1125هـ) - دار الفكر - بيروت .
- القاموس المحيط , للفيروز أبادي (ت817هـ) - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية 1407هـ .
- المحلى بالآثار , لأبي محمد علي بن حزم (ت456هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت , 1408هـ .
- المسابقات الرياضية - محمد حامد الأفندي - مطبعة إبراهيم مخيمر - مصر - الطبعة الثانية 1956م .
- المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية - دراسة فقهية أصولية - د. سعد بن ناصر الشثري - دار الحبيب - الرياض - الطبعة الثانية 1420هـ.
- المسابقات والجوائز وحكمها في الشريعة الإسلامية , زكريا محمد طحان , دار وائل - الأردن - الطبعة الأولى 2001م .
- المسند , للإمام أحمد بن محمد بن حنبل (ت241هـ) - دار المعارف - مصر 1949م .
- المغني , لأبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي (ت620هـ) , تحقيق د. عبد الله التركي - دار عالم الكتب - الطبعة الثالثة 1417هـ .
- الملخص الفقهي , د. صالح بن فوزان الفوزان - دار ابن الجوزي - الرياض - الطبعة الرابعة 1416هـ.
- المهذب , لإبراهيم بن علي الشيرازي (ت476هـ) - مطبعة عيسى اليماني الحلبي - مصر .
- الموسوعة الرياضية , روجي جميل - دار العلوم - الرياض - .
- الميسر والقمار , المسابقات والجوائز , د. رفيق يونس المصري , دار القلم , بيروت , الطبعة الأولى 1413هـ .
- الوسيط في شرح القانون المدني , عبد الرزاق أحمد السنهوري - دار إحياء التراث العربي - بيروت - 1964م .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع , لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني (ت587هـ) - دار الكتب العلمية , بيروت .

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق , لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت743هـ) - دار الكتب الإسلامية - الطبعة الثانية .
- تحريم النرد والشطرنج والملاهي , لأبي بكر محمد بن الحسين الآجري (360هـ) - تحقيق مصطفى عبد القادر - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى 1408هـ .
- تفسير الطبري المسمى (جامع البيان في تأويل القرآن) , لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت310هـ) دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى 1412هـ .
- تهذيب التهذيب , لأحمد بن علي بن محمد العسقلاني (ت852هـ) عناية إبراهيم الزريق وعادل مرشد - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى 1416هـ .
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير , لمحمد بن عرفة الدسوقي (ت1230هـ) , مطبوعة مع الشرح الكبير على مختصر خليل (ت776هـ) .
- حاشية رد المحتار على الدر المختار , لابن عابدين (ت1252هـ) - دار الفكر - بيروت - 1399هـ .
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني , لأبي شهاب الدين محمود الألوسي (ت1207هـ) دار الفكر - بيروت 1414هـ .
- روضة الطالبين وعمدة المفتين , للإمام يحيى بن شرف النووي (ت676هـ) - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثالثة 1412هـ .
- سنن ابن ماجه , لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت275هـ) - دار إحياء التراث العربي .
- سنن أبي داود , لأبي داود سليمان بن الأشعث (ت275هـ) - المكتبة العصرية - بيروت .
- سنن الترمذي , لمحمد بن عيسى الترمذي (ت279هـ) دار الكتب العلمية .
- سنن الدارمي , لأبي محمد الدارمي (ت255هـ) - دار الكتاب العربي 1987م .
- سنن النسائي , لأحمد بن شعيب النسائي (ت303هـ) دار البشائر الإسلامية - 1986م .
- شرح الزرقاني على مختصر خليل , لعبد الباقي الزرقاني (ت1099هـ) - دار الفكر - بيروت , 1398هـ .
- شرح الزركشي على مختصر الخرقى , لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت772هـ) - تحقيق عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين - مكتبة العبيكان - الرياض - الطبعة الأولى 1412هـ .
- شرح السنة , للإمام الحسين بن مسعود البغوي (ت516هـ) تحقيق شعيب الأرنؤوط - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية 1403هـ .
- صحيح البخاري , للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت256هـ) دار القلم - بيروت - 1987م .
- صحيح مسلم , بشرح النووي , مؤسسة قرطبة - مصر - الطبعة الثانية 1414هـ .
- صحيح مسلم , للإمام مسلم بن الحجاج القشيري (ت261هـ) دار إحياء التراث العربي - بيروت - 1954م .
- عقد السباق , بحث فقهي مقارن - د. عبد الفتاح محمود إدريس , الطبعة الأولى 1420هـ .

- فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين , إعداد وترتيب أشرف عبد المقصود عبد الرحيم - دار عالم الكتب - الرياض - الطبعة الأولى 1411 هـ .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري , لابن حجر العسقلاني (ت852هـ) دار الفكر - بيروت .
- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي , رابطة العالم الإسلامي - مكة - الطبعة الثانية 1412 هـ .
- قضايا اللهو والترفيه بين الحاجة النفسية والضوابط الشرعية , مادون رشيد , دار طيبة - الرياض - الطبعة الثانية 1420 هـ.
- لسان العرب , لابن منظور (ت711هـ) - دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الأولى , 1408 هـ .
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت728هـ) - جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم - الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين - المملكة العربية السعودية .
- مختصر الفتاوى المصرية لشيخ الإسلام ابن تيمية - اختصار أبي عبد الله محمد بن علي البعلي (ت777هـ) , جمعه محمد حامد الفقي - توزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية .
- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات - للإمام ابن حزم الظاهري (ت456هـ) دار ابن حزم , بيروت - الطبعة الأولى 1419 هـ .
- معجم مقاييس اللغة - لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت395هـ) - دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الأولى 1422 هـ .
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج , لمحمد الشربيني الخطيب (من علماء القرن العاشر الهجري) , مطبعة مصطفى الحلبي - مصر , 1377 هـ .
- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزياداته - لتقي الدين محمد بن أحمد القنوجي الشهير بابن النجار (ت972هـ) تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى 1419 هـ .
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل , لأبي عبد الله محمد الحطاب (ت954هـ) - دار الفكر - بيروت - الطبعة الثالثة , 1412 هـ .
- موسوعة الألعاب الرياضية , د. محمد حسن علاوي - دار المعارف - القاهرة - الطبعة الرابعة 1986 م .
- موسوعة الرياضة , سمير عطا الله - شركة الطبع اللبنانية - بيروت - الطبعة الأولى 1412 هـ .
- ميزان الاعتدال , لمحمد با أحمد الذهبي (ت748هـ) , تحقيق علي البجادي - دار الفكر - بيروت .
- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور , لبرهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي (ت885هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى 1415 هـ .
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج , لشمس الدين الرملي (ت1004هـ) - دار الفكر - بيروت , 1404 هـ.

- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأبرار , لمحمد بن علي الشوكاني (ت1250هـ) - مطبعة مصطفى اليماني الحلبي - مصر - الطبعة الأخيرة .
- ورق اللعب - تاريخه , رموزه , حكمه - عبد الرحمن الشقير دار الفيصل الثقافية - الرياض - 1423هـ.